كتاب فتح المبين

لشرح الاربعين النووية للعالم العلامة
والبحر الفهامة شهاب الدين
احمد بن محمد الهيتمي رحمه الله
تعالى امين ونفعنا بركاته
والمسلمين اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب العا
لمين

وقف لله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر
ومقره برواق السادة الاكراد
جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم

١٢٨
خصوصية
عمومية
٩٥٥
١٤٨
سليم البشري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعبا
الاحاديث والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة
واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها في سلكهم واتبوا بخلوصها سوابغ النعم
وسوابق المنن واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل
من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله لنا
لنامن من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين
متلازمين بدوام جوده على امته في السر والعلن **اما بعد**
فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام
ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين
ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي قدس الله روحه
ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

المشتملة على بليغ المعاني واحكم المباني حتى وصف كثير منها بان
عليه مدار الاسلام وبانه اكثر الاحكام كانت حقيقة بان
يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها
ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول
والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان
كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع
الفوايد والاسرار **ولعمري** ان كثيرا من احاديثها يحتمل
مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر ما ياتي مخل
لانه انما يشير الى تقعيد قواعدها على وجه كلي في اكثرها
والا فتفصيلها تستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات
ليفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم
الاسلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها الاحسان وهو حكم
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الاتي فكيف بجميعها **وبذلت** في تحريرها الجهد وتخليص الكلام
عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة مخرجها ومدد من رفيع
جنابه المحتفة بها على المنتفع صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله
اسال ان ينفع به وان يبلغني كل مسؤول بسببه انه بكل خير كفيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **وسميته** الفتح المبين لشرح
الاربعين **قال المؤلف** رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا
كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد

وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه
بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله فهو اجذم او اقطع او ابتر
روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان
على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل لما بعدها من الحمدلة
بسم الله اي ابتدي تاليفي ملتبسا او مستعينا به تعالى
او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من
جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير
الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان
جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق
دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له
سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله
عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان
احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر
احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره
الرحمن اي المبالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى
والتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر

ويجوز

ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن
ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لزيادة بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على
الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوايهما في ذلك واتى بهما
لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها
وان ذكر بعدما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى
والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي باستعمالها
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الاحسان والانعام فتكون صفة
فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما التمثيل المقرر في علم
البيان الحمد مصدر حمده وهو لغة الوصف بالجميل سوا
تعلق بالفضايل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل
ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحوا
الى ما خلق لاجله من الطاعات وبعزة هذا المقام قال الله
تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او
بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخا مثلا يدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول

ومن هذا القبيل حمله تعالى على ذلك لانه تعالى لما بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية عقلية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن
ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك او مستحق له او
مختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرف
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد
لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه
تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم
اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالك او سيد او
مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون
المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
نعليه ومنه نعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى

فاعل

فاعل كعدل وصوم **واعلم** ان وجوه تربيته تعالى للخلق
لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها
عظام وغضاريف ورباطات واوتاد واوردة وشرايين ثم
يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم ونطق
بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت في الارض وحصل لها نداوة
انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها
واسفلها فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد وهو الساق منها
ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم نورها ثم ثمرها يشتمل على اجزا
كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغايص من
اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في
اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة يجذب بها اجزا
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه
التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذا والادام والفواكه
والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض
شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص
بذوي العلم تغليبا والعلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه الذي الدلالة على ذلك واسما
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله على ما سوى

الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا لتعقل المراد ولا
غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس
او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى
اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل ثمانون الف عالم والضحاك
ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون
الف مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى
لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين غير الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ
لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو
نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمعا لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا

في

في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور
حينئذ وانما لم يجز شيون جمع شي مرادا به العاقل لان شيا
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قري شاذا السموات
جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل ما ارتفع
والارضين بفتح الرا وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف
ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن
الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن
زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر
شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع
اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبة
المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض
وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ
قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما
تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الذي يليق

لان عموم رحمته تعالى تقتضت اقامة المصالح الدنيوية على
المومن والكافر والاخروية لان غاية الكفار النار المويدة عليهم
فالمدبر للعالم بادبار الامور رعوا فيها ومقدر المقادير ومجريها
وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث
مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواكان له كتاب نزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع من قبله وغير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الوحي
اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثماية وثلثة
عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من
النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ان لم يومر
بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير
بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة
في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص
من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان
المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل
ظاهرها عليه وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص

عليهم

عليهم وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى
متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس
وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل
اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي
رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم
بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من
بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم
به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير
العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من
احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة
من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول
الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
اشا ملهم اجمعنا الخ على ان المراد الانس والجن دون الملايكة
مردود او مراد به اجماع الخصمين اذ اجمعا على كذا انما يقال
لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم

فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المص المرسل الي
المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف
الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف الفاعل والمفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب
طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة فمنهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم
الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما
ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة
على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فمختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وقال تعالى انك لا تهدي من احببت اي لا توصل من احببت
وبما قررنا علم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال
وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهبت اليه المعتزلة قبحهم
الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرائع** جمع شريعة
فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الما

اي

اي يورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة
فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه
المص لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ
ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين
الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ
غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا
على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطا عن
والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد فتأمل
ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان
الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله
المص لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلائل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او
ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب وعقليا وهو البرهان الاني **القطعية**
وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب وكل انسان مركب فان قلت كثر الادلة
الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلا

وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية
فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية
بالنسبة الينا بخلاف من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل
للشرائع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلائلهم معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل
مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى
فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين
بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة
التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزم لذاتهما قول ثالث
كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو
مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة
صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها
التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة
على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد

والتناسب

والتناسب لقدم الصفات وصفاتها واستمرارها وتجدد النعم
وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه
او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح
والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر
الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير
وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر
الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيه دالة لذلك وقيل لا لانه
وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا يعتد بها
لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الاية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول النعم اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ
في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين
النعمة في نحو كلام المص هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف

القايم بذاته تعالى الدايم المستمر بلغ منه على اثره الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر
منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا
كالخلق او باطنا كالوصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها
ولداعيه الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق
نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم
بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها والامر بتذكيرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص فالانواع الها متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسأله المزيد** اي الزيادة **من فضله**
اي مما تفضل به على عباده من اشد غاية الاحسان اليهم
فمن للتعدي لكونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات
الكمال ولا يبعد بالحقيقة الامر هو كذلك **وكرمه** فيه
الوجهان المذكوران وصحح والفضل لغة ضد النقص والافضال
الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال الكرم كعدل للمذكر
والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تأسى المصنف به فقال
واشهد اي اعلم واتبين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا في صفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله

ويصحح

القهار

القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ما ذرته
من قهر غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم
الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه القطع عن النجح اليه
في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا
عمن اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار الذنوب من اراد
من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى
الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك
ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام
على ما ورد عن ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم
رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة
المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله
به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب
نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله تعالى اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله
ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ولذا
وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه
في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده

قوله ليكون على وفق الخ اي وليطابق اسمه صفته ويترتب عليه الموافقة الاشتقاق في التحميد فحمد اسماه وفق [illegible]

وفي مقام الدعوة اليه في قوله لما قام عبد الله يدعوه وفي
مقام الاسراء والوحي اليه في أسرى بعبده فأوحى الى عبده
ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سأل الملك الأولى عليه الصلاة والسلام صح
فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا
الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما بالحقيقة لله
تعالى لا غيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها
اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه
في سائر احواله **ورسوله** من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم
بما يعلم منه انه بينهما عموما مطلقا وأثر ذكره اشارة الى
رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة
الله تعالى المستفادة للعبد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه
على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فهو احب له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب
فعيل من احبه فهو محب وحبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب
وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح

ذي

وقف ... برواق الأكراد

اما للتأدب مع آدم او لانه علم تفضيل بعض بنيه عليه كابراهيم
فان افضل بنينا صلى الله عليه وسلم لا افضل من ولد آدم
فقد فضل آدم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله
تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروا
على الانبياء وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي
تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما
جاؤا به واما النهي فانما عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة
فانهم فيهما سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص او على التواضع
منه كقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله
عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كالامام
وامام الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا صلى الله عليهما وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع
سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة
فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فنبينا صلى
الله عليه وسلم لانهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله

على حد سوا لنسبته تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه
ابلغ رد على الحشوية الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى اجمعين
لانه لو كان تعالى يفضل الاعلى على الحضيض الادنى فكيف
لا يفضل باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل يتقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني
فهو لم يفضل باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود
الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين
ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان
وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى لان الملايكة ارواح
منزهة عن الشهوات البشرية من مباديه وغاياته والانبيا
عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القران
والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى لمفضوليتهم لان
غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم
لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف

المسيح

المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان
اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا
وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث
استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجردا
لا اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه في هذا المعنى
وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله
تعالى على افعال اقوى واعجب من ابرا ذينك فالترقي والعلو
ف انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل
وبعوامهم البشر صح وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وهم الصلحا
دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على ساير الرسل بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه
السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل انه الف
لحسن نظمه وتاليفه المعجز الممتنع لرصانة مبانيه
ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على شتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى

عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت
المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه مستتر من الشيطان
وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة
المقرونة بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم
انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون
هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فيخرج
الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة
والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت
عليه الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤمن معارضته
فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة فيعلم ذلك التحدي

فظهر

فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة
لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير تحد
بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها
ممن يتضمن منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتندفع به ما اطال
به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه
والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه
تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد
الدجال من الخوارق العجيبة لانه يدعي الربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك
على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه
فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها
موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب
حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا الى السفك لدمائهم
وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة
على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وذوو
البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما
ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم

صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية
فلولا علمه انه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف
والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع
في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر
فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
تعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى
واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين
ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمر آية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من
احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب
نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء
منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم
يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات ويسترام
بتلاوته من شدايد الازمان ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الترداد وانه لا ينقضي عبره ولا تفنى عجايبه

هوا

هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهوا
ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
اذ قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه وما لا يعلمونه وشهادته
على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون
بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الآتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به
اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا
ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه
الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يأت بمثلها رسول غيره
ز كيف وجميع كتبهم يمكن لادنى الفصحا ان يأتي بمثلها اذ لا اعجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من
الانبيا الا وقد اوتي ما مثله آمن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المستمرة الدائمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرة مطالعة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك
على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القرآن لها لما آمن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها والمكرم بالسنين جمع سنة وهي لغة الطر

واصطلاحا اقوالـه صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انبا عن وحي او الهام
من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن
الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكني به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد لا نها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي **المخصوص** من بين سايرالانبيا والرسل
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه
نقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي
لا يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل
ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من
العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفا الحمار الوحشي الحرب خدعة اي بتثليث
اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء ليس

الخبر

الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مورود الحيا خير كله الخير في نوا
الخيل من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على
الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرغبا تزدد حبا | صح
من سادهذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف | والتودد
العقل وحسن السوال نصف العلم الناس نيام الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق **وسماحة**
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد
ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحا وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسير
قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره
قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم
اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى
عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما
الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله

الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا
مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح
من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعود في القتل ولا تجزئ
الدية وكان من اذنب منهم صبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام
عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الخ اجاب الله تعالى دعاءهم
بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه**
من معانيها وثنى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي
يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا
ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر
ابن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** باقي من السؤر بالهمزة بقية
نحو الما ويأتي خلافا للجوهري بمعنى الجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين** مر حد كل منهما وما بينهما
من الخصوص والعموم **وآل** اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت

هاؤه

هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
وقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير **كل** اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي
صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي مؤمنوا بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى
الزكاة والفيء دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من
المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل
وغيرهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح
والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم من المصنف بذلك جعلنا الله
منهم امين **اما بعد** كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب اخر وثنى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان
ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
او قس وكعب بن لؤي ويعرب بن قحطان او سحبان بن وائل
وعليهما ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي ذا الها لغات ليس هذا محل بسطها
وتكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ
التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والشكر والتشهد
والصلاة والسلام **فقد روينا** النون لاظهار نغمة التلبس

بالعلم للتأكد لتعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا تبح
فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع
ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو وعند
الاكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الرا
وكسر الوا ومشددة اي يروت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا مشايخنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى بجيم كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابي امامة وجابر
ابن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق
كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به
يحصل به انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
قاله المص رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا من تبعيضية
امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقها
والعلما واعترض تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة
الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما
الا به وقد يجاب بما ان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم لنسبة ما الا ترى ان المرء
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم وتماسك ان الناقل المذكور

منسوب

منسوب اليهم كذلك يحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا
بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله
الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم
يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله
الوعد فقط وان كتبها في عشرين كتابا ودونه نظر لان كتابه
نقلها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل
البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعلها
في ذلك الوعد الثابت بلا توقف وان كان باخذها من دواوين
اولئك كنقل المصنف الاربعين منها كان في دخول فاعله في
ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما الداخل
افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده
لا اجر اسناده واجتهاده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام
ولا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر لوابك

على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة
خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
كذا قاله بعض الشارحين ويرده تنظيره بان الذي في الحديث
ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر
واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه
وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري يدخلون في هذا
الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهما فيه لاستوائهما في شرطه
وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد
فذلك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر
فيه ذلك الشارح وجميع ما نوزع فيه مما فرعه عليه فتامله
تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة
وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام
لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما
يضرهم وثانيهما لا شاهد في الحديث لقول اكابر من اصحابنا
من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر
في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه
الرافعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل وجه
ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله

باهل

باهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله
عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ نصابه ما يتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها
فهي يعني الاربعين اقل عدد لحصول ربع عشر صحيح فكما دل حديث
الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر
الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر
نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا
كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن
مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف
بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ
الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما
وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب
في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا
وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شيت فيا تيان في
الجميع واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه

ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا يخلوا طريق منها ان يكون فيها
مجهولا ومعروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس
يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر كلها مقال ولا
يرد على قول المص الحفاظ قول الحافظ ابن طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وتقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها
وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راي ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة
ولا يرد على المص ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه والصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا
عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره
وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة الفوا انفسهم في تخريج
الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
لانه الذي لا يخلوا طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب

وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم
لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المص من الاحاديث
الصحيحة وانا خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر
كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف
العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفا
ت فلي فيهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني
هو من انصبت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربي الناس
بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء
نسبة للبلد والدارقطني بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة
ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو
سعيد الذي قال له السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى
مجتمعة من اعمال الهراة وهو من رواة ابن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استمنا رة
الرب والمستشار مؤتمن وفيه روي من سعادة ابن ادم الرضا
بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك

قدمها المص على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين
في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ
الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب
ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه اذا كان صحيحا في نفس
الامر فقد اعطي حقه من حسن العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له
اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المص بحكاية الاجماع
على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى
من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك
لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا
فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه
كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في
الفضايل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد
على عليه الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم

في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الرواية من اصحابنا في
جمع ويتشديدها قال المص وهو الاكثر وفيه ايضا النضر
من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني
لارى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة
وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي
الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل
عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لان يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو
القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى
انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن
صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير
ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن

ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا فرب
مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا
نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب
التفقه والحث على الاستنباط لمعاني الحديث انتهى وليس في
قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن
زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من
جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسائل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضائل سور
او عمل وقبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض
ويتجاولون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت
من الرأي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها وادابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها

لان

وقف ... بدرلقته برواق الاكراد

لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق
وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا
حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادته عليها حديثين اما لان
العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين وانه لما كان
كان غرضه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عن له
زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب
الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تانيس للنفوس وعدم تنفيرها
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه

في التعقيب به تمام المناسبة ايضا **وكل حديث منها قاعدة**
عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام
جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعه
وهو الامر يتعرف احكامها منه بضم الدليل التفصيلي لها
هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادا للمصنف لان
تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون
القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها **قد وصفه العلماء بان مدار**
غالب الاحكام **الاسلام عليه** لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما يأتي بسطه في شرحها **او هو نصف الاسلام**
او ثلثه او نحو ذلك كالربع وكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره بعض ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة و سبعة
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين ويزاد عليها هنا
اثنى عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما
على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله
تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها

فما

فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي
نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله صح
لرزقكم كما ترزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله **ثم**
بعد جمع هذه الاربعين **التزم في اسانيد هذه الاربعين**
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه
انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته
له في وجوب العمل به **ومعظمها** اي غالبها **في صحيحي البخاري**
ومسلم الذين هما اصح الكتب كما يأتي **واذكرها محذوفة**
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فائدة بعد ان
علمت صحتها **ليسهل حفظها** لقلة الفاظها وحينئذ يكثر جناها
ويعم الانتفاع كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة
التجائه الى الله تعالى **ان شاء الله تعالى** اتى بها للتبرك امتثالا
لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها كذلك قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن
ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من
الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى **ثم اتبعها**
بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره
اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من
هذا الشرح ان شاء الله تعالى **وينبغي لكل راغب في** عمل اولوان

الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة
على ذلك ونزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان
مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد وبتتميم
بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه
ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما
يتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله
لا غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره
واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بسائر انواعها كالامر وغيره وان وجد له
حمد ومنه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة
كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته
على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في
العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو صلاح ما به
العبد عند خاتمته عمر فانهما واحد وان اختلف مفهومهما

كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات
ويؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر
ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا
هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في
حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يبنى عليه

الحديث الاول

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يبدءون بذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلا ص
في الاعمال فانه روحها الذي بها قوامها وبفقده تغيرها
متواتر رواه من ائمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس وقيل
سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم
يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين ولم يروه عنه غير
علقمة وهو اول من سمي به من الخلفاء استثقالا لهم خليفة
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة ابي بكر
وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشر امراة سنة ست من الهجرة النبوية وبويع له بالخلافة
يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا
لثمان بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة من
الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما
اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور
وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة
الجميلة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني
اسمه ابو لولوة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على
الصحيح **رضي الله عنه قال** دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث
غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان
اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة
فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر
لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما

يعني

يعني لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على
الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك انها وردت
في كلامهم غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال
في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها
بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية
فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول
وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما
الحكم لله وانما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى
لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور انه كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى
وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر فتراخيها فيه عن ما
قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس
ولانه فيه لفظي للتصريح بها والا جمعا بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الاربعين انها ليست

للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات
ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجز عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفي المعجز عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر
يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجز في القران ليس لنفيه
عن غيره بل لتمييزه على ساير المعجزات بانه المعجزة الكبرى
الدايمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاندون
بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه
ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي
انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم
الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي
بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث
عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة
مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا تتناول افعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي واللام فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات

دخو

ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج
الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته
بالنيات بالتشديد من نوى قصد واصل نية نوية ثم اعلت
كسيده وقيل بالتخفيف من ونا ابطا لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء
من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة
القصد اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي
الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة
اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي
فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها
خبر التقوى ههنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلا ص
اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف لصحة
اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله
عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي
الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وبما تبين تقدير
الصحة وان الحصر فيه عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن
لا نية له وخبر غيره ليس للمومن من عمله الا ما نواه لا عمل الا
بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى

الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة
كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لتمييز رتب العبادة بعضها
عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة
وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة
او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف
والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه
لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد
المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا
بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به
في حالة واحدة نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر
نذرها لتتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة
النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح
الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم
نحو التمتع واستشكل نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار
البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الآخر

نحو

فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في
جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن
التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل
وهل هو لله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى
الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ينبني على المعنى
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين
ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذا
قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه
ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال
القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين
ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم
النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه

فالنية احدهما وارجحهما لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية
المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه
ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه
الحكام بل وساير الحاجات اذا قصد بها التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز لهدي من تسبيبه وفي منع القطع
اذا اخذ نحو الدائن مال حديقة بقصد الاستيفا وقصد
دين الرهن عند الادا واللقطة للتمليك والحفظ وفسخ من
اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح او لا
بقصده اختيارا للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية
وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم
فيفسق لفعله نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال

ابن

ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة قالت
طالق وقنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصا دفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح
نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضا ره
بعدما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك
لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزا الذي **نوى** دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة
دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره
كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح
خلافا لمن لحن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج
عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه
عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة
الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى
ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت
النية له لانها حينيذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية
الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي
عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة

لعدم تأهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم
مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية
عملا بعموم الاحاديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل
مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة
له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير او شر
وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ
عنهما شي وقيل يوخذ منه بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي
دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده
فلا يوثر فيهما فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا توثر فيه لان النية انما توثر اذا اقترنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع
الجيد بالدراهم ثم اشتري بها جنيبا وهو الردي وانما
امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم
كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت
الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم انما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
كونه

كونه حراما جاز بلا كراهة ولا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا على الصيد
فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها قبل يوم السبت استيلاؤهم
عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى
محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فلا عموم اذ شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالمنع يم
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يخل على التحريم لما كان في تينك
الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس
فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها
فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي
اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به
لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفار قة
ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الاتي ان المهاجر من هجر ما نهى
الله تعالى عنه وكان اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها
او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره
سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا

فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر
ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير
تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل
الاخرة وقيل الارض مع الهوى والجو واللام للتعليل او بمعنى
الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة
التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة
على السبب تحذيرا من قصد لا تطهير الطهور ماؤه الحل ميتته
بعد السؤال عن طهورية ما البحر واما لان ام قيس الخثعم جمالها
تمال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصد نكاحها
وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا
وبا للام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو
نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ
في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطا
من سعى لنيل الكسرة من مائدته لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال
بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن
قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجري

ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كررهما علق بقلب بعضهم
فيميل له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج
لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتي بما يشملها وهو ما هاجر اليه
بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما فاعيدا بلفظهما
تنبيها على ذلك **فائدة** العمل اما رياء محض بان يراد به
غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب
برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك
فيه على المساواة ومحله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك
مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المسم
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل
نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل اجره لخبر مسلم ان الغزاة اذا غنموا
تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا
محض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرا له خاطر رياء فان
دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله

كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيها بعد حدوث
الريا ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشرى المسلم رواه امامنا المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا
في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى انتهى بهما في ذلك
نهاية الذين جد وحذوهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة
والترمذي وابن خزيمة وخلق والنسائي ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا
فراي في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم السلام
تتفل في عينيه او دعا له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب الا
فرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة
الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق يروي عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهوا غني

الحديث

الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري للذين هما
اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به
البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما
صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى
وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسند
البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه
تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المطلق الا انها الاصل وبعض المغاربة
بعكسه ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس بعد الخطبة غير الحديث السرد وغير مجد اذ
لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابن علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري
لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت
الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا والاول البخاري
ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة

ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوايده عند فن اهل الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
ومواقفه لا بد من تحقق الملتقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بامكانه وان طال في خطبة صحيحه في الرد على من في
اشتراطه ذلك ثم رايت المص اشار الى الاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر
الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التنبه
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم
ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا

فالبخاري

وقف ـــــ سدلهت بزاوية الاكراد

فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه
انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في ما لا يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفا المص اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله المصنفة
ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا
الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين
اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها
ومن ثم رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضا فة
ويختص ما يليها في المضمر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها
ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير

للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتقع لمملوك الحاضر والغايب
بخلاف لدي تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات
مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله
تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد
الشرط اذا وليها ما وقد تبدل استثناء من مفعول نحو اذ
انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا
ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو
حيان فقال في بحره هو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا
ظرف مكان خلافا للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة
زيادتها ليس بشي على انهما ضعيفان في علم النحو وزعما انها بمعنى
قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع
الفجر والمعانية لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض والمقدرة ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما

وبينما

وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا بخلاف
بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي
بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل**
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية
اوله ابلغ من نرى بالنون **عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب
الرايحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك
للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقالته وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض
للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد والقول ينبغي ندبه
لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى
عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العماية عليهم
انه هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا الامام له بالمدينة
والعلما جاهل ذلك وهذا اصرح في انهم رواة واما ما وقع عند
احد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي
يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا لا اصح منه **حتى جلس الى**

قد يشكل التعبير بهما هنا لانهما لا تتهما لغاية وهو انما يكون
في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند
او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح
في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ
في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما فقبل
من مزيد الانس والود حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه
ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الالتفات عما هو بصدده وللمسؤول ان لا يأباه حينئذ وان لم
يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب
فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام
عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فقال
ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع
وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة

التعليم

التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشكل بحرمة
ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما
سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم
بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رأيت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به
اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه
ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل
الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب
المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى
لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الايتين
اولا انتقال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي
هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما يأتي وهي تدل على انه
انما سأل عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم
يجب بما يأتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلهما انما يناسبها لا عن الحقا يق
والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه
في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما يأتي

ومن روي ان جبريل سأل عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام نفسه
وهو لا نعهده اذ لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا
من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او
غيرها من لواحقه اشارة الى ان للمسؤول من مفت وغيره ان يجيب
على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص في جواز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا
ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشار به كنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ظاهره انه لم يجعل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده
ان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان
الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس

لأن

لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان حذف الكلمة
يسمى كلمة الشهادة وان سقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد
لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على
المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع
اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين
وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا او من انه لم يرد
به الوعد بالذي او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشق دة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء به اذ الا الله كما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقول ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدونا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن او رازق
وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة
او من في السماء دون ساكن السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد
احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي
ولبعض ائمتنا رأي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم
وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو مثلا فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما
خلافا لمن شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها

وانه لا يشترط زيادة عليهما وفي البراءة من كل دين يخالف دين
الإسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فان خصصها بالعرب شرط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من
كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما يخالف دين الإسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجيء محمد صلى
الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد
خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه
يكفي في اجراء احكام الإسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان
لا نفيا دلالة ولو هذا او اكمل وهذا ما ذكره في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او لي ياتي
بهما محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها وتداوم عليها
فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
او التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها او يقيمها من الاقامة
اخت الاذان تعبد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لم
تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب قطعها او تركها لانقاذ
نحو غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره وعذره في الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات
ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق

متصل

متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في
كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه
وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي
السابق وعلم مما تقرر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته
تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكوة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابن اللبان
من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على
خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم
للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه
ينمي الاموال بالبركة والحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو
لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح في
عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل
ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده
الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه
من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر

لم تلزمه الكرامة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف وناز عه بعض
الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون
شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك
حج اوعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا
جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو
صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن
حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضو
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا**
اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما
السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته
او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينيذ لكثرة
المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه
عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا
اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان
فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلوة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايهما
بخلافهما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**

اي

اي جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اي منه او لاجله **يساله**
ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسيول عنه مع انه لم يكن اذ
ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب
منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم
ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق
عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا
وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو
بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام في البا طن
بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان
ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق
التصديق من امن يومن امنا كانه فاعل والاجا مصدره فعلا لا
وهمزته للتعدية كان المصدق جعل المخبر امنا من تكذيبه
او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى
اعترف واقر فيعدي بالبا كما ياتي وانه عن كما قيل فيعدي باللام
نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اذعانه
واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد كالاشيا الاتي بسطه
ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كان الايمان بها اجمالا

وما اوحط تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به
تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع
الملائكة والكتب والرسل اجمالا فمن ثبت بعينه واسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا
امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بنبي معين حتى يكون
انكاره كفرا ثبوت نبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به
وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه
الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان
وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه
على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى
الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما وما يروى
ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم
ان طابقه تصديق القلب فهو منج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر عن بعض اصحابه

وبعض

وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان
كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل
السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا الشهادتين
ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول لتنازع فيها بل
يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام
ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للنووي من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها
والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من
الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق
الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجرا احكام الدنيا فحسب فقيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه
وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم
ثم زال الكفر القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به
المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل
الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه
المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه ثم لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكا ح

فانه لا يحل لمن علم بالزور الامثال بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب
به اتى به فان طولب به فامتنع عنادا كفر كما لو سجد لصنم واستخف
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لم يلزم عليه ان
تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا
الايمان عنه وجواب يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن
لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل
هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به
قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما
يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة
عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه
وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة
شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهي والمعرفة ادراك مطابقة دعوى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم للواقع لتجليها للقلب وانكشافها له
وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول تلك المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا
او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر قهرا
على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد
الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
والتوجيه الخواطر اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك
على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد
بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد
حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن اشتغاله
بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه
الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلا م
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما
والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان مفهوما فلا يعتبر
شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق
قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب واللسان الى القايل وهو فعل وهي

ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان
ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او
شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الاصح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل
الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب
ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
من بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه
اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث **قال ان تؤمن** الخ
ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان
تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا
لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع
عقلا ان يصدق جبار بنبي ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الائمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على

التلبس

التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده
شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان
وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه
وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة
بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر
فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم
كفروا بالفاظ وافعال كثيرة تصدر منهم رأى انها تدل على
الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا بها واستقباحها كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الذي
واذا ظهر بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرفت
من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده وعملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق
وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

قوله وتفاصيل هذين يعني الاعتقادي والعملي والضمير في اذ هي للتفاصيل ه

قوله فاكتفى مفرع على كثيرة جدا ه

اذ الانطباق القلب واستسلامه واما التفاصيل فمن لاحظه
منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به
فان جحده فتارة ينفي جحده الاسلام او يوجب تكذيبه صلى الله
عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر
الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني
عنه سمته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهية
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلوة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى وجعل
في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لا يعلم بالضرورة
وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا الا ان هو جلي لمن سبر
احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة
وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور
وتحريم مجمع على حله وعكسه هو كفر ايضا فان قلت لا فائدة
للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم

فانكر

قوله استوعبت اي جمعت ه

اي خبر ونظره

قوله وتحريم مبتدا خبره كفر ولا يصح جره عطفا على الوحدانية لقوله كفر ولا رفعه عطفا على ما علم من الانكار لعدم صحة تسليط الانكار عليه فالمدد صحيح رفعه على انه معطوف على انكار ه وفيه ان قوله كفر يشعر انه خبر مبتدا محذوف لا حاجة اليه فتدبر ه

فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف
غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم
دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته
قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا ففي
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة
الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق
الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا رازقا فان هذا الوصف
ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة
وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء
وتتعلق بكل جزء كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد
اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد
المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضا

اي لم يخالط ه

والعلم بما سيكون

وَقدرةٍ وَسمعٌ بلا اصماخ لكل خفيّ وَبصر بلا حدقة تعالى عنهما
لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون وتحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر
وبانه احدث العالم باختيار من غير ان يحصل له به كمال
لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه
منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص
او لا كمال فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير او شر
ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه له الغنى المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده
وبقايه وساير ما يليق به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته
منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة   على العالم متعلقة بـ خلافه مد
لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي وجد فيه دون
ما قبله ولا بعده لا يتاتى الا بمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك

على

وقف [illegible] برواق الاكراد

على غير قياس او جمع ملاك على وزن مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه
غير ذلك والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون
من انهم الهة ولا كما زعمته اليهود من نقصهم مكرمون لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله تعالى بينه
وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وبانهم بالغوا من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم
الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان
الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب
واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتورية والانجيل
والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم   يتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه
يجب احترام جميعهم للمكلفين وان لا نفرق بين احد منهم

كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار
بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب
قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات
العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوه فانما
هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من
ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع
يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر
اما تاكيد كامس الدابر واحتراز عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم
متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر
فهذا هو الاخر **وتومن بالقدر خيره وشره** حلوه ومره
وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله تعالى في
الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى

قوله وتومن بالقدر اعاد العامل اما لبعد العهد واما للاهتمام
بشانه اذ لا يتم الايمان الا حادثه باسره
الذين اختلفت الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله ١٥

خذو

قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون
انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينيذ
قد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينيذ انا خلقنا كل شيء خلقناه
بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شيء مخلو
ق لنا بقدر وما تشاون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف
على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وانما
او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها
على ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشا من خلقه تفضلا ويعذ
ب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع خلقه
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله
وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسباب منعهم
منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب
السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان
بالقدر على قسمين احدهما انه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده

ت

قوله والكيس اي القوة ٥

لها

وانما

الايمان

واقتصار على الخير في قوله بيدك الخير لان الكلام
انما وقع في الخير الذي سوغ سبحانه الى ان
عبادا من المومنين وهو الذي انكرته الكفرة
فالمعنى بيدك الخير تؤتيه اوليايك على رغم اعدايك
وقيل حضوا الخير لانه موضع دعا ورغبة في فضله
وقيل هذا اختصار والخير حيث لم يصرح الاثنا هو محبوب
لخلقهم وسلم او الشر فيه الحكم وقوله واذا
مرضت فهو يشفين ٥

حظ سليمان

وَاحصَاهُ وان اعمَال العِبَاد تجري على مَا سَبق في علمه وكتابه
ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم
وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال
صَدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر
لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد
منها ويشهد له تبريء ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر
انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين
يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي
علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقوله الظالمون والجاحدون
علوًّا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها عالم قادر ونحوها
وقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل
بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى
والحق من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة

قوله الا غلاتهم بالغين المعجمة المضمومة جمع غال فاصله غلوة اخرت الواو
ابدلها الاجوهري علاه من الامر يغلو غلوا جاوز فيه الحد ومن بعض
النسخ اعلاهم مدابغي

بقولهم صح

بجهله

بجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه
تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد هذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومع ذلك
كانوا اجماعا انهم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا
في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس
ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه
وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان
والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول
بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم
هذه اجماع متقدمي الايمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان
يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار
الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وجماعة الفقها
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي
الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
على انه يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد
كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا

ن

تقليد اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل الناس يقولون للخلق
رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم
فاذا تم جزمه بانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل
انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه
حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا
بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد
ايضا على من زعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم
فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب
وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا
منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوا عن دليل تصديقه
ولا ارجوا امره حتى ينظروا والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع
الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا
اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعوا المعتزلة
واحدثوا القول فيه بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل
والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم
فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته

واتباعا

واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي منها
السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي في الذين لا اهلية فيهم
لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه
تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم **تنبيه** مر ان
الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك
احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومات او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة
وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل
مفهوميهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا
منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله
ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم
وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما صرح
به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل
السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن
ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن
من اركانه بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق

ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فهو باعتبار تلازم المفهومين وترادفهما
ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين
فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل
عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على
ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا
خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل الذي مر فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثر
ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعدما قررناه
ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان
على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا

دلو

وهو منطبق وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا
اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم
الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام
م والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها
حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبها يستراح كثير من الاشكال الناشئ
من ذلك الاستعمال ومنه اعني مما اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره
شرعا ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة صيرتها
نع موضوعا شرعا ام لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع
انما يتصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان
الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان

لان الايمان لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على
انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل
ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا
فيتعين على كل واحد الاعتنا بتحقيقها لان الله تعالى علق بها
السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان
الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان ومس
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين واخرون قال المص وعليه اكثر المتكلمين واثبتها
جمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية
اليه ورد بان القايلين بها معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قال ولا
مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق

متفاوت

متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد
نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا
وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان
تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات
التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق
ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم او
تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا
يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين في نوع منه
فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاعتراف
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان في هذا الامر المعين وانما
الخلاف حينئذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المص
قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال في زيادتها ونقصها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة
واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم

ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر الادلة ولذا لا يمكن انكار
ان ايمان الصديق يقين اقوى من ايمان المؤلفة ومن ثم قال البخاري
عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى
ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف
ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد
وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان وبتلازمه فلا قطع لانا
نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله
العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق
الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن
يعلم ببستان في غاية النضارة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم
البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع
منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما
ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد
بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاق التصديق بالجنان او مع

الاقرار

الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا
فقد قال الفقها لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم
ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزا من القران فقد قام به
ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقول به
ذو لب ايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرارا
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقروه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو
حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم
فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما
انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران وغايتها انها تدل
على المعنى القايم بذاته تعالى وليس هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود يقينا برهانا اذ هو مدلول
لفعل القاري صفة للكلام النفسي القايم بنفس القاري
لا صفة للعلم بتلك المعاني النفسية لا للكلام بدليل ان
القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى
طلب ذلك وقيل وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري
حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى والمقرو بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ
مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم

على ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا
لنحو ما حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية
خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز
رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لانا نرجح
حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعد عليها ينبني وبها
يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة
سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية بعد يسقط باعذار كثيرة
بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمسة لان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله
ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات
نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم
قال كل لفظ في مجلس وانه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان

بالله

بالله ورسوله لا خصوصية للفظ الشهادتين على ما مر في حديث
جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام**
الصلوة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع
في القران **وايتاء الزكوة** اي اصلها فحذفت للعلم به ورتبت
هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك
اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكاة قال بعضهم
وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي
وقت فرض الزكوة او تقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه
وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق
تقدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس
ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها
ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ نحو غريق وخوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت
صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة منهما

بما يدل على انهم تسامحوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور
حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم
به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه
تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة
عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لان الايمان
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم
ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا
مؤمن حقا واجازه اخرون وقال السبكي فيهم اكثر السلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان

او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا صح

النووي

النووي انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخا تمة
والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس
الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في الايمان له حالا
لانه كافر بل في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه
غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه
الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي
الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده
في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر
في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر
مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا
من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثناء بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه
انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار
اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض

تتمة

ثبوت صح

انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان
الغرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه
قراين احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم
والغفلة والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظيره ذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في
هذه الاحوال **قال فاخبرني عن الاحسان** لدنيه للعبد
الذي هو المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه
وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته
وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ
حاصله راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها المامور
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلالته ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل **كانك تراه** وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع
وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال

والحث

والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما لملاحظة انه
لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك
شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه**
يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم
فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحا لين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر
من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم على نقص
في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر
منه سوء ادب بوجه ثم هاتان الحالتان هما ثمرة معرفة الله
وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله
كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان
يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف

لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد
بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على
الدوام لا يبعد عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق يراه ويسمعه ليكسبه ذلك
غاية الكمال في عباداته والعادات والاعراض عن عاداته
واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له تكلفه
ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت
بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة
الله في عباداته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق
عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام
الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا
فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة
عقلا الا انه لم تقع لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى

وامكانها

وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال
ان يسال النبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله
تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا
اما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرآنية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم
في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم **قال صدقت** واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى
الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان
النفاق فيبطلهما رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سؤاله باسامي الاسلام وتالييه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسالة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة
فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيها فنبه بدليله
وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير
صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود ولان الاصح ان اسماء الله توقيفية
فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه

ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى
اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة
سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول زمنه فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من بيتنا ولقمة لا يمهل حتى يبتلعها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء
اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
اصطلاح الموقتين وكونهم جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن
الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا
ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد وتبت مفاتيح
كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية وفيه انه
ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي رضي الله عنه وابردها على كبدي

اذا

وقف ـــــــ لله تعالى برواق الاكراد

اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا
اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني
عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها دونها اد وي اماراتها قال ان
تلد الامة اي القنة والدينا للتامية ونحوها مما ياتي دون
الاستغراق لعدم اضطراد ذلك في كل امة ربتها اي
سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها
بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد
السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه
فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري
المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة
الجهل الناشي عنه بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع
فيه قبل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد
حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره
في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام
الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لتذكير كون
الانثى مالكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم

معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية
ان تلد الامة المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بنا على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك
لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم
من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في
التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز
بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه
لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة
لها ففيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها فلما تعارضا هذان الاحتمالان تساقطا وصار
تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء على جسده
وفي رواية الحفدة اي الخدمة والعبيد وان احتملت الاستغراق
الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم
لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين او
لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر
ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر
اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره

مع

مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهيمة
بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة الرعاء لان الادمة غالب
الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف
الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رعاء الشاء انسب
بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا
عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم بالنسبة لرعاء الشاء
لا لغيرهم من الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء
ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين
قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء
الابل والشاء فحفظ راو الاول وآخر الثاني **يتطاولون في البنيان**
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة قد سلكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم واتسع في الحطام آمالهم فتفرق همهم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين لعدم العمل باي المثاني فذلك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان
توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية

في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم
ينتفعوا باسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم
وصول علم السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال الله تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه
دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد
الكراهة ان سلمت بما ياتي ولا لهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات
الساعة لا يقتضي ذمه بل لا تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر
يوجر ابن ادم على كل شي الا ما يضعه في هذا التراب وخبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه فقالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل
وخبر الطبراني كل بنا وبال واشار بيده هكذا على راسه اكثر من
هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار
قال اذا رفع الرجل البنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين
الى اين ومسئلة مما لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين
مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما
كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج
وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض
المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير
ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا
للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى

شيا

شيا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهر لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له **ثم انطلق**
اي جبريل **فلبث** زمنا **مليا** بتشديد اليا اي كثيرا من الملوان
اي الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي البياض وفي
رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود
والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا فالظاهر انها ثلاث
ليال وقد يتاتى فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يجدوا
شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر
قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث **ثم قال**
يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير منهم على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لمنفعتهم
ومزيد فايدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه
حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله
واليه **قال فانه جبريل** اسم اعجمي سرياني قيل معناه
عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى
على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة
الروحانية وظهر مظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا وانما سر حوله يعتقد ونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين

قالوا واذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى
اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا ويدل
له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا انه
ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول
والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة
لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
تقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله سبحانه
وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه سبحانه
وتعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد
او بين الصاق وقبلته لا دلالة لذلك فيه على كونه ماهية لوجه
اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه
النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية فظاهر
رواية البخاري انه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما
جاءني في صورة لم اعرفها الا هذه المرة وفي حديث صحيح ابن
حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله فهو
نسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي
صلى الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الايمان والاسلام والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام

وحل

وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على
ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او التواطؤ او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات ت
اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم
كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت او تجهيل فاكثروا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستثقلوا امتثالا فلما صدقوا في ذلك
ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من
افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرجه هو ومسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة طنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا
وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران
لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين
بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله
على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما
ومعرفة وادابا ولطفا ومرجعها من القران والسنة كل اية وخبر
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص والمراقبة والخوف

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

أشار به إلى أنه ينبغي أن كل من ذكر صحابيا أبوه صحابي أن يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا
ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي
كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ
خمس عشرة فأجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن
سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى
الله عليه وسلم لشقيقته حفصة إن أخاك رجل صالح لو أنه
يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا إلا
نال من الدنيا ونالت منه إلا عمر وابنه وأولع بالحج أيام
الفتنة وبعدها وكان من أعلم الناس بالمناسك وكثير
الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت أرقاؤه
منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد
ليعتقهم فقيل له إنهم يخادعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد وقيل وحج
ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى

مات

مات عن ست وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فإن الحجاج سفه عليه
فقال له عبد الله إنك سفيه مسلط فحقد ذلك عليه فأمر
رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه
فمرض أياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال
قتلني الله إن لم أقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لأنك
الذي أمرت به وأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية
ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة
وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد
البخاري بثمانين ومسلم بإحدى وثلاثين قال سمعت
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بني الإسلام أي تشبه واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء عظيم
محكم وأركانه الخمسة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك
البناء فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة بالكناية وإثبات
البناء له استعارة ترشيحية على دعائم وأركانه خمس
وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها
التاء ولو أراد الأركان لألحقها وفيه نظر لأن المعدود إذا
حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا من صام رمضان
وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه

كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام
رمضان وحج البيت قيل لها ولي وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له انقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب فيها البيت
وبما فيها صحت عن ابن عمر من طريق قال المص رحمه الله تعالى
والاظهر والله سبحانه وتعالى اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقدم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان
سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته على ما
سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب
كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابلة الاصح
انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او تسع فربنا ذكر الترتيبهما فرضا وفي
رواية بتقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم
واخر نظرا الى تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز

ابطال

ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواية والرواة اذ لو فتح ذلك لم يبق شيء
منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق ما
يتعلق به من في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي ونعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتر
بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران صريحا واحتمالا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات
كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير
لا قتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا
قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فاغسلوا وتيمموا وامسحوا لما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط الاشتراط ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون
عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية
فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان
هذا التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في زكوة الجنين زكاة امه

اي بركاة امته زكوة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد الامام
النووي رحمه الله تعالى سد باب يتعذر سده ويستحيل رده
تحذرا حذرا من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند
مقتضيه ودليله ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة
وانما الذي يدعيه انا اذا انتفا احتمال ذلك مع صحة النظم
بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا عليا قال لنا
يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وتطرق الاحتمال الموثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح
رد تجويز ابن الصلاح الاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما
كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنهما
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون
تاويل الحروف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخت
واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المص رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب

ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها
وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا احدا مما
واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعاميه ان من تركهما كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها
لنفا البناحينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة وخالف الامام احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع
اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت
طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق
الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها
كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن
ترك الايمان وحده منافق ويسمى مومنا ظاهرا تنبيه

هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه
فيها و وجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وبين لشهرتها غنية عن ذكرها رواه البخاري في الايمان
والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام
اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه
وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن
زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة
ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني
مؤتمن فقال هل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا
بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا
اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا
جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان
شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله
في الميزان اثقل من احد وولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي
الله تعالى عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة
سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى
عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روي له ثمانما ئة
حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا

وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من
الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في
ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في جميع
ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
نبيا او حي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله سبحانه
وتعالى يصدقه فيما وعد به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم
من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن الصياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياتيني
صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك
ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم**
اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل
سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين**
يوما حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها
مكثه في الرحم يتخمر حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني
يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه

ابن ابي

ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما
في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير
الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي
والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا ي
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره العرق السابع
كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلا ما
اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذا الاربعين **يكون**
في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **علقة** وهي قطعة
دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم**
عقب الاربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة**
اي قطعة لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو اربعون
ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة **يرسل اليه الملك**
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره هنا ان ارساله انما يكون
بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما
وفي اخرى وخمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد

وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم
اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها
ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ
يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
انفا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
كما اخبر والاختلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك
بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المص وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما

ينفخ

وقف سدلف بروار الاكراد

ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه انتهى ولك ان تقول
ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثا لثة
المقتضي تسمية المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير
وبعد تصويره يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم رايت القر طبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر انما فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى
واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا
المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه فان
مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل فيه
في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا
ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا مقارنا لخلق عظمها وكون ذلك فتامل ذلك فاني لم ار
من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك مختلف

بالاختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في
رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما يشا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك
بما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده
فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون بعد
الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدايه وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرنا من الجمع الاول
والاتيان الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر
ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك
بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظم وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطبا لنصهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام

او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد
منه وتبدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة
ايام هو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير
علقة ثم يظهر تمييز الاعضا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض
وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
فيها الذكر ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين
يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين
الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة
وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف
في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من
الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة فتنبه لو قال لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق
طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينيذ عند التعليق
لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطا و

بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد
به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به
بعد التعليق قال والسنة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا
واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ
يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه
الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدة
وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ لستة اشهر وقفة بل لا دلالة عليه بوجه
كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت
على التراخي ولا يعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان الاحتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او
مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح
الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد
مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر

احمد

احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم
بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا
شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس
انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر
لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ وقيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من
غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان
الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه
حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب
لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل
بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنه يسير جدا
بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والنفخ
اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكل باقدار
الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والاتخاد وعلى هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كملا اكتسابا بالمخلوقات
في اسرع لحظة انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته

كما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة
ايام وهي تعليمه سبحانه لعباده التأني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون
٣ بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في
مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال
والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويؤمر** الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
وفي خبر رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث
اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك
لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقيب
الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك
عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف
ان ثم يبعث الله اليه وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته
لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري

ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية الشيخين عكسه قيل فاما ان يكون
من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر
به والقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح وانسب
باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاولية
والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى
شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابه فيقول الله ويكتب
الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد
يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة بقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناوله لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا
او قصيرا او مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد**
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في
الازل لتقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك لكل ما هو
لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر الله يكتب ذلك في صحيفة
وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص

يومر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر
بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه القديم صح
النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها
وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي
قدر لها وفي اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان
كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال
يارب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من
عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها
حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها
عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها
لانها لم تنعقد وقد لا ينعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها دما اي وهو يغلب على الظن صيرورتها

ولدا

ثم هي
ولدا او من جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان
النطفة ولدا حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقا
ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان
غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا
انعقد وربما تصور ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة
قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فادارو عليها حكم الولدية
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم ثبوت الاستيلاد
عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا يمنع
حرمة اسقاطها لما قررته عند عدم انقضا العدة بها لانا
نقول وهو يغلب على الظن انها ان صارت مضغة وشهد
اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشككن فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على
القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات
المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترتفع به العدة المحققة ووضعها
مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد
وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا
الا ان ظهر وقامت عليه قرينة فتقرر ذلك لا يسماه فلا يدخل
في واولات الاحمال ونحوه بل قضية هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى

٣ الثالث خارج الفرج

ط قوله يجوز الاسقاط ضعيف وان قال الرملي في باب امهات الاولاد والراجح التحريم اي الاجهاض بعد نفخ الروح مطلقا الا ... وجوازه قبله الا ... ه

ل

ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون
ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع
بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا سمي به عرفا بخلاف النطفة
لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر
في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يصير حتى تمضي عليه
الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها
خلقا اخر **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف من غير
استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب
او تعجب وتعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجب من شيء اقسمت
عليه ومراد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان المحلوف عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما

خلق

خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل**
اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى **بينه وبينها**
الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب ب
من موته ودخوله عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مفصله ذراع **فيسبق عليه**
الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته **فيعمل بعمل اهل**
النار فيدخلها تفريع على ما قبله صلى الله عليه وسلم
من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين
لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق
تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرت من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه
اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل**
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة**
فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله
المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى

خير يختم له بجو عكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم وللاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذوا السعادة ميسر لعمل اهلها
وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة
الى تصريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه
المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
فتصرفه في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او
نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب
نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد وبخلق الدواعي
والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مثبت القلوب
ثبت قلبي على دينك وطاعتك ومعنى سبقة الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق
الخلق وركب فيها طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم
بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مأمونا غير
متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم
بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت

معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخير ين
من عمل بعمل اهل الجنة او النار في اول عمره الخ وقد اختلف
اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاولى اولى لانه تعالى
سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا
السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العبد عندها وفساده خ العمل
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني
على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة
مبنية على سابق العلم بهما فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة
لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر المستفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما بقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله ضربت دونه استار
اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف لهم بعد دخول الجنة
وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان
من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه لنحكم الميت الفاسق

تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته
على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينها وبينه الا
ذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون
باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينها ذراع لكن لا مطلقا في
هذين بل باعتبار ربما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله
الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يؤثر فيه الكفر لخبر مسلم اسلمت على ما اسلفت لك
من خير وان العبرة انما هي بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل
ويوافقه حديث البيهقي الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر
من حاله للملائكة ولمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله
الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا
من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى
ان الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة
وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شاء
اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه
ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما امر ثم يخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة

فيطلع

فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا
بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر
انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما لكون السابقة مستورة هوصى
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما
عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك
الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول
على كرم الله وسعة رحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة
قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من
النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل
وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا
يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه
فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير
وينهمك في قبائح الشر وما دري المسكين ان هذا تمويه
عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب
الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما انخرامها

يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر في غاية الندور والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا
فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على تنافيه من
خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فيتقيد عنه
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب رجاءه في الله تعالى
وفضله بامانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون
من ملوك الجنة وسادات اهلها فان فرض والعياذ بالله تعالى
خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت
عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له
انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فلا
حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها
ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل
به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى
دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث
على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى

الآيتين

الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما
مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم فهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته واحكام التقدير في
المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من
ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان قوله والله الذي لا اله غيره الى آخره
من كلام ابن مسعود مردود عليه وورد عنه مدرجا من
قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في
رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا
اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن
حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج
احمد عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بم يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان

فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا
ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل
يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي
عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان
عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
ويروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري
في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة
الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
تكون والعياذ بالله تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد

ولا

ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل
النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره
فيوجب بها له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود
وقال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر
بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اتقوا الذنوب فانها هي الذي اوقعته واخرج
الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له
يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل يخاف علينا
قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل
يقلبها كيف يشا واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشا
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الخامس

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح
دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر زوجاته امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفى
ابوته في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله
كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط لها عائشة

الصديقة رضي الله تعالى عنها بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة
بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه
من بدر سنة اثنين بعد الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او
ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر
وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل
مروان روي لها الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل
الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي شاننا الذي
نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية في ديننا ويطلق ويراد
به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته
ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا
في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي
الاشارة للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من
قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه

وعدم

وقف [illegible] برواق الاكراد

وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى
الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة
كان او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف
فيه طويل للعلماء او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلوة
دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع
اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش
وغيره مما نهي عنه لامر خارج وصحة بعض الافراد على راي
ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج
بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف
بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل اما
ما لا ينافي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط
والخانات للتسبيل وسائر انواع البدع التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف
والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النا نفعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة
والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان

والاوراد ذلك كله ومما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته
معين على معرفة كتاب الله سبحانه وتعالى وفهم معاني
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به
وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب
وغيره من العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف
ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين
بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه
ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس
القران بموت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله
صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح لهما صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر رضي الله تعالى
عنه نعمت البدعة هي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى

بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا
او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها ومنها ما
وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها
ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال
الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموا فق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وان البدع السيئة ومنها ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما
قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى
والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول انتماء الى جماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم

احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق والكفر احق
منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عمت به الابتلا
من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها
وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني
ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال
فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرهما مما ورد فيه واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن
استحسنه اخرون منهم نخفف مرو الا في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه
الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من
شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه الامام رحمه الله تعالى في شرح
المهذب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن

موافقتهم

موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو
كما قالوا وهي في الثانية على كيفيات ماية ركعة بالف قل هو
الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل
هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة
ولقد جاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيايهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي
فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان لخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها ولخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه
الا المشرك ومشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة
وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها
حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر
غنم كلب وقال في اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما
الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان
اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام
الليل سنة مطلقا فضلا انه صلى الله عليه وسلم فيه
كصلاته في غيرهما فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه
الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم

لي

اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره مالم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم فانه
حرام وفسق فيبل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل
هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مدا ومة الامام على قراة
السجدة وهل اتي في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروي الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم كان يفرا بهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه
البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة
كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو
بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف
العورة وفي بيع نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس
من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما
الصغري فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضو
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان
كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبري فثابتة بمفهوم هذا الحديث

وأما

واما الصغري فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة
وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة اذ ما لها اليه
منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة
لان الدليل انما يتركب من صغري وكبري ثم المطلوب ما اثبات
الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث
مقدمة صغري لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله
بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا
الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع ع
والشبهات وروي الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه
وخطا عن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول وبوافقه قول ميمون بن مهران

من فقها التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض
الى السنة وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في
النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي
الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وان يفتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة
واما السبحة فورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله
تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في
الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلوة فان
هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا
واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة
فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد
منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير

الى

من عمل كثير في بدعة **وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس**
عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم
سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللوا في موته مع عدم امره
له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام
بدليل خاص وعام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه
بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته
ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم
نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة **فهو رد** اي مردود
عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على
مما مر في الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه
بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة
التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي
د الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفسا
لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد د
العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها **الحديث**
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح
الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن

رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فلذلك قال الم **رضي الله عنهما** ولد على راس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد
في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له ماية حديث
واربعة عشر حديثا اي ولاه معاوية ولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص ودعى لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية
من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم
كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو ما نص
الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او
جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على انه اشهر
القولين **وان الحرام بين** وهو ما نص او اجمع على تحريمه
بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم

ولي الكوفة صح

التحريم

التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان
المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن
باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل
بعض المحرورين كان حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما
ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر كساير المسكرات والمخدرة
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلت فيه نصا من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد
يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون
من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله
فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام
وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كالسم الا انه
لا لنحو اضطرار او تداو لجوازه بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما المختلف في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد وكذلك مما حظره الشرع بخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع
من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين **وبينهما امور**

فالمعادن

المالكية

اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح
الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال
ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال بالحرام
وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من
العلماء سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده
الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر
في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على
المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم
المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه استكمل الثلاثة مست
الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر
الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه
ومال احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه وسوسة لعدم
اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي
يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله
وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار

وان

او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو
حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة اولها الشك
في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان
كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على
سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح
طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع
فيه او وهو في هوا والرامي في سفينة في الماء حل او في
البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك
في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان
ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو
فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم
يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما

يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لهما واحد في
زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى
بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا
واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر
اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان
اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل
والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان
كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو
غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ
الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت
وان كان نحو المجوس كثيرا واستويا حرمت لان الاصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على
الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة متعلقة
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة الخمارين والجزارين ثياب صح
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى
منه فلو راى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول
متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغييره به

فهو

فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك
قولين لكن قال المص في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على
ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الى اصل براة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا
او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح
دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه
احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما
وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض

بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الما فلا يجوز استيجارها
وسئل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار
فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عنه الماوردي وبالماء
الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر
كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى
عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر
سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده
كما مر في بول الظبية. ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو دخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه رطب ولم
يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه
حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور
وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف
فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا
قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية
والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها
لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها
او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر لذلك

ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة
اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد
بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان
هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر
س في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير من الناس**
اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا
القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر ولعدم
نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه
كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردد هن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات
ن يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو
بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه

المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد
يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما
يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ ومما لم يظهر للمجتهد
فيه شيء فهو آت على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم
ومثله ما لم ينازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله
ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره
وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل
بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الا انك كالراعي الخ فتكره
مواقعته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع
في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله
عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه
واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما
قال القرطبي والصواب الاول وقال المص الظاهر ان هذا الخلاف
مفرع على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى
واعتمده جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه
في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحلال ان
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله

دع

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع
عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل
قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل
وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في
مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه
الشرع لذاته كالمتروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وتركهم
التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام
بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع
قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودة
قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه
وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبهة بينا بعتبة
اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتا الاول
تحذر عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان

شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه بمجرد
احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي
كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه صلى الله عليه وسلم
لو يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا
باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر
حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقا سببه تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال تخير فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
فالاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن
تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
او على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع فيها
مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم
حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين
وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى

وهي

وقف [illegible] بروا[illegible] الاكراد

وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ
النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس
الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر
عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى عن رياء ونحوه
وان صحبه قصد براءة احد مما فقط **الشبهات** فيه
ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه **فقد استبرأ** بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراءة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول
حصل البراءة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس
فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد الانسان
من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذوو المروآت والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان ونفس
بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السيرة والذم والمدح
للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله
وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين

حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم
فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن رآياه مع امراة زوجته ونما على رسلكما انها صفية خوفا
عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم اشار لذلك قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين
دليل على ان طلب برائته مطلوب ممدوح كبراة كطلب براة
الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى
طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها
في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى
الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي
من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون والاستحالة
اتقا ما لا يعرف كان اتقى للشبهات يستدعي تفاصيلها
بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو
حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا يستند له كترك
النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع
او مصاهرة واستعمال ما المجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي

وم

ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هوس فالورع
فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة التي بق
ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته الملتصقة به
فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخل لها
فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع
قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا
ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد
لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق
بالقسم الاول وان تكافئ السببان تاكيد الورع فيه ولم
يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قوله لا اقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض والحل من حرم
مواقعة الشبهة ارادهذا النوع ومن كرهها اراد الذي
قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان
بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يتعمده وتدريا ثم بذلك اذ انسب الى التقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب التساهل
وجراة يجعلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة

تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهى معنى قول السلف وقيل انه
حديث المعاصي بريد الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسو
المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكباير ثم ضرب صلى الله عليه وسلم
مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله
ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون
من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة
فقال **كالراعي يرعى** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوجة والعبد راعيان في مال الزوج
والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر
السين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هاهنا يسرع **ان يرتع** بفتح التا فيه وفي ماضيه
فيه اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف
نرتع ونلعب فكما ان الداعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد

لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب
كذلك حمى الله اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قرب حماها فضلا
عنها لغلبة الوقوع فيها حينيذ فيستحق العقوبة وانما
الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما
امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة
وقد حرمت اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر
اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة
بالاجنبية قال شارح مالكي هو بهرام الكبير فيه دليل
لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان
اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص
الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا
والقصد بهما اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي
اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك**
من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه
او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر
رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان**
حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض

والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك
المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل محرم حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط
لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية
ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى
الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحمي
من قربانه لايقاعه في اليم عذابه من قرب منه فالله له
حمى يحمي منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا
مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله
تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم
وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا
فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما
يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر
كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون سجية

وان لا

وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد
وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف
ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما
يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفسادا ده
على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك
الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك
ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين
والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح
او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله من
في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح
شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند
بلوغه اشده او لما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج
منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك
ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب.

فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم و بولغ في تطهيره
بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين و نبي الانبيا والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي
تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب
والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجدلها شكله وقام لها ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتميز لها به بين مفاسدها ومضارها الا ان
هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك
الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية
الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له
فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير
وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تودبها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي
الات وخدم له وهي كامر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه
بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن
بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام
الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت
له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى

بدليل

بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو
من وراها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررنا
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم
بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار
كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف السمع الى
الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في
الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وبهذا يرد على من قال انه في الدماغ ونسبت لابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده
عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك
قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي
يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس
المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب
اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه

لبطلب وَمما به فساده ليجتنب فالذي به صَلاحه علوم
وَمن العلم بالله تعالى وَصفاته وَاسمائه وَتصديق رسله
فيما جاؤا به مع العلم باحكامه وَمراده منها وَالعلم بمساعي
القلوب من خواطرها وهمومها وَمحمود اوصافها وَمذمومها
وَاعمال وَمن تخلية بمحمود تلك الاوصاف وَتخلية عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وَترقيته عن مفضول المنازل وَاحوال
وَمن مراقبة الله تعالى اوشهوده بحسب تهيئته واستعداده
كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وَتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وَقوت
القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران
وَخلو الجوف وَقيام الليل وَالتضرع عند السحر
وَمجالسة الصالحين وَاس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
وَاجتناب الشبهات فانها تورث قسوة وَظلمة وَتجره
الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي
بالحرام يقول يارب فانى يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وَروى الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله
تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وَالى
هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال

ينوره

ينوره وَيصلحه وَاكل الشبهة وَالحرام يصديه وَيقسيه
ويظلمه وَقد وَجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم
شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي
اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف
وَالخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله وَمصدر
قلبت الشيء رددته على بديه وَالانا قلبته على وجهه
وَقلبت الرجل على رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك
المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وَترددها
عليه كما قيل

وَما سمي الانسان الا لنسيه • ولا القلب الا انه يتقلب

وَفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وَبين اصله ومن ثم
قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه
ليس بين القلب وَالانقلاب الا التفخيم رواه البخاري
وَمسلم وَقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث
وكثرة فوايده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام
وَالامساك عن الشبهات وَالاحتياط للدين وَالعرض
وَعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محظور وَالاخذ بالورع
وَانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع وَاكثرت منه
المالكية وَتعظيم القلب وَالسعي فيما يصلحه وَيفسده
وَانه محل العقل وَان العقوبة من جنس الجناية وَضرب الامثال

للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل
من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمى دينه وعرضه وحذره من موافقة الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا
الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا
النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا للعلوم الشرعية
كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن
ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال
خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل
عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية** بضم
الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد

ابن

ابن خديجة بن دراع بن عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جد
له كما ذكرناه الخطابي ويقال له ايضا الديري نسبة الى
دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة
فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجدها هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره
قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي
المتأخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم
القرآن في ركعة قام ليلة بآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات
حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل
من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له ثمانية عشر
حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل
فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي
وغيره عن ابن عباس وتوقف الذهبي عن مقاتل بن حيان انه
غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم اليه اذهب فانزل
على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نحدث

اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج
فصغر بنفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت
منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين** مرت معانيه اول الخطبة والمراد
هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا **النصيحة** هو
كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر
والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والنصيحة من نصحت
له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا
تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه
من خرق الثوب وخلله ونصحت له انصح من نصحته وشرعا
اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم
كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة
على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر التابعين النصيحة **لمن**

فيه

فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له في البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه
فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة **قال صلى
الله عليه وسلم لله** بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه ومو لاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع
ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن كل نقص
ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو
تعالى غني عن نصح الناصحين نعم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة
ما عدا ذلك **ولكتابه** مفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وبتمييز القرآن
بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين وتصديق بجميع

معانيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشر
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر
في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه
عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك
عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الالة ويدعوا
الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان
بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم
عنها وانشاره علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم
اليها والتادب بادابها وعند قراتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا
الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين**
وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان طلبوها او
كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح

هم

لهم وسعا ونيتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله
واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم
والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم
على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع المضار عليهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في
تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا
فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فانما وبخه ومن
ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير

ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميها ان يامن من
لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما
صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له التسلم ولو على من علم منه انه
لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه
عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس
على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها
وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز
لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن والاحكا م
الشرعية اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي
ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي
مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع
الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله بن**
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه
وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكنا اضافة الامر
اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم

ووالد

ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا و
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما
من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي
بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر كامرتك الخير وقليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان
منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلو ن
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي
لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا
الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلوة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا
بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم اجماعا
لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد اجماعا كما نقل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان
جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى
الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان**
محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين
وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا

وان كان مُلحدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المص وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها
والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم
وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى
ويقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به
ابدا ويداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها
غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا
الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احيانا اذ دل على جواز بل وجوب
قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم
قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلوة وايتا الزكوة
والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل
الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر
ويؤتوا الزكاة الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل

وان

وقف ــــــ سليق برواق الاكراد

وان قاتل به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال ل
والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا
ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن
استيفاؤها منه فتغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان
يصلي **فاذا** اثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه
علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا ولا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك جميعه المامور به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا**
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه
من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان
ما فيها **مني دماءهم واموالهم** وهي كل ما صح ايراد نحو البيع
عليه واريد بهما هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة
ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما
ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع يج
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه
الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا

ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان
من اطاعه بهما ثم اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع
بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه
بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر
والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة
ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى
الراية لعلي ثم قال علي ما ذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
عصموا منا دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة
اليهما عاصمة للنفوس والاموال **الا بحقها** ومنه الامتناع
من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني
والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما

وبه يرد على من قال فيه دليل كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم
بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف
ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرنا باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ
حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم **على الله** اذ هو
المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين
فرب عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم
صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق على قلوب
الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت على قلبه الحديث
وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله
وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول

الامام الشافعي والامام مالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كامر وبه يرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل
توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت
داعية الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه
ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المص مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر
مما قررناه في شرحه ومما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه
وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها
في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به

فاذا

فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم دماءه
وماله الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر وعلى حديث انس
الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا
وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك
الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان
حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك
ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت
به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى
الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف
ويتضح الامر ثم رأيت المص صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما
جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم

بالدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول
الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده
ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم
يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله
عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر
به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا
ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في
قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقيا سها على
الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها
او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم
يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه
ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده
منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس الثابتين
وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه
بين الصحابة وفي ان العموم الذي يحتج به عمر يخص بالقياس

فائدة

فانه فيهما منا واذ هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته
الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص اوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع
فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في
المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر
كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة
والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعو الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام
وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار
اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر
الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم

لا تقليدًا لان المجتهد لا يقلد مجتهدًا بل لما اتضح عنده من
الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين
من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله
اياهم كان عسفًا وظلمًا وانه اول من سبى المسلمين مع وجود
شبه قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم
ومن قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة
من تر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم
الله وجهه الواجب لعصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض
الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى
اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد
عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل براي ابي
بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قيا[س] قول من قال من اصحابنا
انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما
اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه
في الاية جهل منهم فان خطاب الامام نحو كتب عليكم الصيام

واما خاصية صلى الله عليه وسلم فهو ما صرح له فيه بذلك
نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم
يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية وهنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية
فخوطب بالنبوة خصوصًا وبالحكم عمومًا بل قد يخاطب ويراد
غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب معتد بعمل بر كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن للاخذ
الصدقة الدعا لمودها باليمن والبركة في ماله ويرجى
ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر
فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها
فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك
انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع
جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين
بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرًا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان
منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي

ثم رده متبعهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل
اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
وان راو خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد
ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم لتغير اجتهاده
وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي
انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير
اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على السبي

الحديث العاشر التاسع عن ابي هريرة

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت
علما مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا
وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها

[illegible]

في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحهما كما قاله المصنف مما ذكره هنا بقوله
عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله تعالى
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت
٥ يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انسا
فقال ابسط رداك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه
فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة
وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومما اشتهر من ان قبره بقرب
عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة
روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري

بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا
الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة
الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا
عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهى
الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص ومخالف
وايضا فترك المنهى هو استصحاب حال عدمه والاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به
ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع
الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه
يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهى عن ذلك
حينئذ وما امرتكم به فأتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه اخبر
انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر
المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين

واقل

واقل منقول في صوم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من
اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من
الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم وعلى ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض
الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب
القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القا علة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة والفطر رمضان والعد ول
الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا
اذا حقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله سبحانه وتعالى علما ان يناجي الا على عن ج
اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب ب
للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربوا على مفسدته وهذا

النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا
الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما
اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه
جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المص وانما يتم هذا على
تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ
فان هذه لما نزلت خرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا
اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل
بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه انه يوخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر مقيد
بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك
المنهي عنه على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس
الواجب لكونه العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر معتمد فائدة وجه تفريع ما بعدها
على ما قبلها ان الامر والنهي صادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كان مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان
في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح

بقرة صح

جزء

تكرار صح

بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا على انفسهم بكثرة السؤال فشدد الله سبحانه وتعالى
عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله
عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين
من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ
في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر
على انبيائهم يستفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين
كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ومن امرهم وذلك
حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه
من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام
ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب
المسائل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم
بعضل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما

وكان افضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كزيد بن ثابت
وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا
فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى
تقع وكانوا يكرهون السوال عما لا ينفع بل لعن عمر رضي الله تعالى
عنه سايله عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به
مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل
فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه
وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لا يقع
واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس
اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همهم الى البحث
عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك

مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله
تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن ذكره مسلم في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم فهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا الحديث كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال
الاقرع بن حابس عن ذلك ولا قيل له لا حاجة للسوال بل ولفضل ح
مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة
في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والاحتياط ط
فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة
قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

دليل الجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت
لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان
يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر
السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن
بني اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء
كقول بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت
لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام
اليه رجل فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت
نهيا لهم عن ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم
لا يسألون عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران
ابتداء من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما ما لم يقع

وانما

وانما المحتاج اليه منهم ما اخبر الله سبحانه وتعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار به صلى الله عليه وسلم بقوله في
حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ بخلاف من صرف همته
عن سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط
عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد
سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو
في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه
على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير
من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال الايات واقتراحها
على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب
وما كان سؤالا عما اخفاه الله سبحانه وتعالى كامر الساعة
والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال
سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن
ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسالته بها مطلقا ولما سئل صلى الله عليه
وسلم عن اللعان كره المسائل حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه وعا لعاج
بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا للوفود الاعراب لتالفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس س
ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يجئ
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروي
احدا منهم رشدا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما سئلوا
عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وانزر تكم
على ورثتكم ما ضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر
اغتنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض عليكم الحج
اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور
على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه
ومن ثم قال القائلون بفوريته بجواز تاخيره السنة والسنتين
وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال
مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر
على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا
عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي
على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل

اختلافهم

وقف لله تعالى برواق الاكراد

اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن
لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا
قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومآل اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير هي بالنفس ومالك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره في اخرى عليه فريضة
الله الحج وفي اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين
وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر
الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه
بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن
منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت

ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان
الاصل في الامر للوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف
تركة ميته وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر
على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها
ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه
بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر
وفي هذا الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن
الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعية
وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذر
او ان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر
ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثر له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج
وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه

للاجرة

للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه
الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر
منزه عن النقائص او كل وصف خلا عن الكمال المطلق وطيب
الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من
اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل وقيل ومثلهما النظيف
ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي
اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي
لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالريا والعجب او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا فنفهم
القياس ان من تصدق بما باطنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب
على قصد الطاعة ومما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح
هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام
لان المتصدق به متصرف فيه وهو ممتنع من التصرف فيه
لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تنافيا ذاتيا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام
اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث

الكثير في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل
يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته
فهذا جائز عند اكثر العلما ويكون نفعه له في الاخرة حيث
تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال
حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه انتهى
تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر المقبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق
ومن سخط عليها زوجها وآتي العراف وشارب الخمر لا تقبل لهم
صلاة اربعين يوما ويفسر المقبول حينئذ بالثواب ومنه
خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب
الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها فتامل وللمقبول معنى
ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته
لخصوصه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية
وتاسيس لما هو المقصود من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم

لحيازة

لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا وقد استفيد بما
قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد
مر وبمعنى المستلذ طبعا فان الله تعالى امر المومنين بما امر به
المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال لنفيه
ان الاصل التسوي ووهم مع اشتهم في الاحكام الا ما قام
الدليل على انه مختص بهم فقال سبحانه وتعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ما ملكناكم
وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله
وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير مباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذ
اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة
فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من
الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله سبحانه وتعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان
يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا
من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا

استواؤهم صح

لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس
رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله سبحانه
وتعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن
وليس يملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك
قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله
عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لا ان الفيه جنسية وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده
يقتضي اجابة الدعاء به يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي بعيد الراس اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة
عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف
بمن هو منهمك في الغفلة وفي المعاصي وفي هذا ايضا اشارة
الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في
الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه
عند الدعا الى السما قايلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا

رحمه

فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في
القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين
يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك
لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين
يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه
وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون
يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على
الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلاء
والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا
انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها
قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانها
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا

الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بما حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا
قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا
بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجمة المخففة بالحرام
احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه ليسال منه
والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك
اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد للاجابة
دعائه مع قبح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ ٢
لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا الارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص ويصير ما له صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن

كله

كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع
الله لان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله
منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به
ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال
ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه
وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من
السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب
ذكرتها متنوعة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو
كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس التي لا
يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو
عادة لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها

وذلك سوء ادب على الله قيل اتى باسم الاعظم فيجوز ناسيا هو
بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان
لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه
استعجال للقدرة وهو سوء ادب وقد يأتي انّى لتعميم الاحوال
والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه
بمحل الحرث انّى اي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم
في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطي شبهة ولا في جهة
بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي

اني

رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعظم
نفعه واعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم
ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام
وغيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون

حلالا

حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعاء
الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى
يتقبل دعاؤه وعبادته وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر

عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي
الله عنهما وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره
وفرحه به واقباله بنفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه
النفوس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي لمنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى
الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه
رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر
تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاستنزل الحسن اشارة
جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدما المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا وفى له

بقطعها فانه تابعه على الموت اكثر من اربعين يوما الفا
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه
عليهم ونشره لفخر ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند
من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق
المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان
سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته
بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع
او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت
عنه عايشة رضى الله عنها وغيرها **قال حفظت من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث
السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله
وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شك وقيل
راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الى ما لا**
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرى لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو مشروح

هذا

لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي للتنزيه عن الوقوع
في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون
فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي نافعة عند
قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية
والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على
نية فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه لم يطمعه على محرم
لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء
فيه الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما باس به وقال ابو ذر رضى الله عنه التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة
سودا انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وقال لسودة
احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه
بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع
في العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان
ترك الريبة في ذلك كله الى تيقن الحل هو الورع وهو عظيم النفع
كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض
شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها

ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف
السنة والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** الخراساني ولد سنة
خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وانتقل الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلاثمائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلاهما مع اعجام الذال نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام احمد بن
شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين
ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال**
الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في
ابي الحورا راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه
يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن
حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك
من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال
وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك

فان

فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع
قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج
من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه
يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها
وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص
ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع ع
شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع
اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف
فكرهه ثم قال ارائي كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا اربح
فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره
احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل
الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني
ما اشتبه عليك هل هو حرام او حلال فاتركه فان العلماء
اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان
الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون
على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض

اتباعهما اولى من اجتنابهما وان منعهما من لم تبلغه او لتاويل بعيد
مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله
عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان
اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن
الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق
يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ورع مظلم وقال لآخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك
هذا

الحديث الثاني عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة الشيء ليست
ذاته ولا جزئه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه
ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا

وتركا

وتركا انما اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها
فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه كما مر
الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها
حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس
ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه
من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه
ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من جميع الآفات وسائر الشرور والمخاصمات
وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في
الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض
فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه

او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل
بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك
كل ما يستحيى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا
من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا
تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان او لا
وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما
يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما
لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن عبد البر الى
انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجة **هكذا** اي
موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا
يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا جمعت احدثت له
قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المص له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلوا عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني

فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبا ر
دلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به وبجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من
بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى
فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من
الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ
بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني
وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون
الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع
اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده
وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى
العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المشرب والمطعم وعلى
العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى
الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات
اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى
الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل
بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه ∴

الحديث الثالث عشر ∴

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح

قيل هنا الترجمة

ان النبي

وقف ــــ بن واو الاكراد

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر
سنين او تسعة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى
الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه
غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع
الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله
الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة
وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين وهما
حفصة وام عمرو على ما قيل وان ارضي ليثمر في السنة مرتين
وان ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه
فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى ملأت جميع ارضه
ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان
توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين
او سنة احدى وثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او
ستة او سبع سنين او وعشرين سنة واما اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة
مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت

القهرمان كناية عن العامل
الذي يعامل في عمل ارضه

عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى
عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان
وثمانية حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة
وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحدى وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب
لنفسه وطئ حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في
عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه اهـ
وقول بعض اخر لابد ان تكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره
ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية
النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على الغالب
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من
الكمالات **ما** اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه كالنفس
الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا
من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب

الدغل

الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره ليشبه ان هذه المحبة انما هي
من جهة العقل اي يحب له ذلك ويؤمن من هذه الجهة اما
التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على
حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلفنا ان نحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى انه لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد
افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم فاحب لاخيك ما
تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تتامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم
اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم تحب له مثل ما
يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل احسن
الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها
كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف

ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا
ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس
على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة
ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة
فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية
مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو
مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ
حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته
كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي وصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتنتشر
بذلك المحبة بين الناس فيشيد الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم
امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد

ونهاية

ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية
والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من كمال سلامة
الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان
يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير
من غير ان ينقص عليه شيء نعم[٣] انه لا حرج على من كره الامتياز
بالكمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول ورد ٣ صح
الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك
بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق[٤] ومن كمال الايمان تمني
مثل فضائل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال النعمة للغير اليه
ومامر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس
فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة
والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا
فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على
د تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص
وينشأ من هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى
لهم ان يكونوا مثل حاله ... والله اعلم ...

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحد الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شئ يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطء امته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر لما مر من رجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من ولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل

والمحل

والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزا الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء

ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به ولا حز
بين فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم
فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد
قن بقن مطلقا الا ان ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد
فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتله زوجة فرعه
لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام
في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه
عمدا او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب
الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح
على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث وعلم شرعي
على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح
فتوى علم على الارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع
اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد
استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا
بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب

الفروع ٣

تصديق

تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك
لدينه انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم
كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم
يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية
وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه
فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر
لكونها لا منفعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه
منقوض بنحو اعمى وهرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او
ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة
الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي وحرابة او صيال
او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلا تحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهؤلا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني
التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما
عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة

او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في
الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به
كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما
في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل
والمراة وحينيذ يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه
وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتودي ترك وفارق
ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما
قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته
خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلم يمكن تلافيها بخلافه

فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى
ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل
ولان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول
على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم
وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر
امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه
الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان
القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله
وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له وايراد
الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي
كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما
ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات

لا يمنع ما قلناه لان موجب لتاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يومر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه

الموصل

الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكره معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثاله جزا هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في لينكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله واما فهو مجتنب في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر

وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه توجب قبوله اي ليسكت
ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى
الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت
فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل
المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل
الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا
انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر
لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك
لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنساي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله اي من مرضيات الله
ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة

الصمت

١١٧

الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت ت معناه صح
من ذهب قال ابن المبارك لو كان الكلام بطاعة الله من فضة
لكان السكوت عن معصية الله من ذهب فهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل
من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه
متعد والساكت له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري لان الانسان يولد به ثم يعرض له النطق
رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال
فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات
ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه وبالجملة فاللايق بمن يومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته
ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو
مسيول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد د
كل اوليك كان عنه مسيولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها

وقوعا معاصي للسان، اذا آفاته تزيد على العشرين ومن ثمة قال
تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا
فمن مزيد التحقق بما نه اتق الله في لسانه وقلل من كلامه ما
استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به
مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالمه
مع حليلته او ضيف او دنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند علم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير فهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر
فهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان
فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يتجنبهما قيل وهذا

الامر

الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي
او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنوا
هي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته
الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره
عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم وآثر يصمت على يسكت لانه اخص اذ
هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس ولتوقفها فهو العي
وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك
من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينك

قف على هذا التنبيه فانه نفيس جدا

وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي
مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا
ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
من يسمع الاذان والاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل
من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها
الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار
ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا الحديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار
كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا
فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا

اغلق

اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون
عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما تحتاج
اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا
ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الا كل
منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فليشوشوا على الضيف
فنوموا لذلك وهذا ظاهر جلا فالمن توقف فيه والضيف لغة
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من
التزم بشرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما
لعظيم حقهما كما اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد على
عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة
في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ
الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن

الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني على الجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه
اشارة ما الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له فروي
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او من نحو بستانه
او زرعه وتدبيتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على
اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة وعلى التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من
غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى ما
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل
في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في
احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة

قال

وقف بعد لعا بولوف الاكراد

١٣

ح اي الدور

قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل
الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق
والمبتدع والموذي ونحوهم فهو لاء لا يكرمون بل يهانون ردعا
لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
يراعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حرا
اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به ائمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه
تقييد القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه
معهم لا للايناس كذلك جائز وما ذكره في اطعام العقور
فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه
قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف
ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان
الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع
اداب الخير تتفرع منه واشار الى ما يرجع الى البر والصلة

من حيث فليقل خيرا او ليصمت

ں

والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا
الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان يتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم
جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت جملات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال
ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما
ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح
والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم

الهوة المنخفض من الارض اه

اوصيا

اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب
حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال
وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد
نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامره به فانه اذا ملك
الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه
وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج
الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول
الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها
وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حين
قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على
عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال

له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة
فانك اذا اعطيت العافية اعطيه اعطيت كل خير فيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله
قال لا تغضب وفي طريق اخري ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله
على كي اعقله قال لا تغضب وفي اخري علمني شيا اعيش به في
الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول
الله اوصني قال لا تغضب فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال
جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال
ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها
صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى
الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال
فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى

مبتدا خبره قوله بعد هو ان لا تغضب اه

عليهما

عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا
استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي اي يكفيني هذه الوصية
فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجامع الخير والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او الانتقام
ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من
النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب
وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء
في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ
البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا ان غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه
وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر
وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد
الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما
ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا

خ تمتني

فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فا ليجلس
ولا يعد به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعد به الى غيره
بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان
المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات
او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب
في حقنا من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه كما قررناه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه
وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه
الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي تستحي منها ذوو
العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش
بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بيده بالارض
وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران او
المجنون الحيران وربما ثوبت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته
الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكمان
الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة

النبوية

النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح
ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل
رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة
نحو اكل وجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد
يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن
غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب
للحنث والندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما
كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر وان لم ار من
عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملا يكة
لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور رحمة وتفضيلا ثم الغضب
له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم

هو اخر ملوك بني غسان بالشام

اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد المقدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي
الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي
حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال
له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير
المومنين الم تسمع ان الله يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا جاهل قال له صدقت فكانما كان نارا
فاطفيت وبا سخطا رخوفا لله تعالى كما حكى ان ملكا كتب
في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه
وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض
من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها
الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب
دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وستره
انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل
الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع
الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان ان

اجلان

رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرابع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما
ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب
وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم
وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القايم متهيي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج
احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلثا وهذا ايضا دواء
عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بها
ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الما
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما
الغضب من النار وانما تطفى النار بالما وفي رواية ان الغضب
من النار وان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفى النار بالما واذا غضب احدكم فليتوضا
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان

الشيطان من النار والنار تطفى بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام مما
امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم
العرب ومن ثمّ كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا
اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي
لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه
ثوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة
وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن
شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا
الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق
والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي
وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان
الخلق الات ووسايط كبري ومن منزلة عقل واختيار كالانسان

وصغري ومن انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطي ومن
فيهما الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك لتوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على
الخالق فهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه
لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما بينا وما يشاء فعل ولو قدر
الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم
بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما
صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه
على حجر ففرّ بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه
بانه انما كان يختفي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق
فيه حياة فصار كدابة تفرّ من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه
الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها
ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله
فيما تحذر هل كان ينفع كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن
ضعف خلقت ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل وهذا لما

علم بما احدث قومه فعله اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه
وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ بجانبه
ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه **تنبيه**
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القران يرضا لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر
من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه
رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة
على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع
الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا وبهذا يتبين ان الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ

يكظمها

يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد غيظا لله الا
ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر
مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال
له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا
يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا
تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة اجابة يسال فيها
عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل
ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن
الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في
ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت
يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام
وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلبس في غضبه بما يسكنه من اقوال او افعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه فتامل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب
غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو
كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق

جرعة صح

اي يسير بالعجمية

فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه
بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد
يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع
طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط
وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي في سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة
باق الى الان روي له خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة
فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل وترك
مستوفيا لشروطه والمندوب بان ياتي بمكملات الواجب
وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن

اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة
لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة
لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من
شرع في شيء منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه
المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا
ق اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق
مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شيء
يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
ن لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان
اليهما فبقي النبات والحيوان آدميا وغيره والاحسان اليهما متاتٍ
اما الثاني فواضح واما الاول فالنمو والملائكة والاحسان
ن اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهو
ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في
الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي
ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن
وبتوصيل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه اذا
قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان للشياطين وكفارهم بالدعا لهم
كما ان التسبب بالاسلام قيل ويحض من كل شيء ايضا المؤذي من نحو
الحشرات والسباع ولا حظ لها في الاحسان النهي وهو ممنوع اذ جواز

طعام
تتلها بل وجوب لاينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبلا
اف انه يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبحانه
تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير
كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها
على بابها فانها نية بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال
المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه
على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه
للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت
بعضهم قال في جعلها على بابها التقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح
في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد ان الله تعالى اوجب على
كل شيء ان يكون محسنا اي يحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما
الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية
في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه
الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه
من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل
ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم
المنخنقة وما ذكر معهما في اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا**

القتلة

القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر
وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا
او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب يب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سري منها التقصيره نعم يراعي في
القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا
للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينيذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة**
فيهما كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي
في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا
بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر
له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء
لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان اليها ان لا يريد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها
ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر

ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن
حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الآدمي
ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو
مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ
راس يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة
وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا
في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم
وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم
قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان
النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما

كنت صح

رواه

رواه البخاري. وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كان
كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين
ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه لتسمية الشيء
باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من
اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وسيقها عند الذبح ولا ل
يسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر.
وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها
ببصرها فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات ولا يذبح
اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر
الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها
رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية مريحة

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا
لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا
وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا يقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او
نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن جميعه لان الاحسان من قواعد ح
في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص
من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن
في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع نقد فاز بكل خير وسلم
من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع
الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم
الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر انتهى ∴ والله اعلم

الحديث ١٨

وقف ... بروالاكراد

الحديث الثامن عشر

عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما
وبتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن
عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي
جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال
خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى
المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو
اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شي
حتى قبض روي له ماية حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر
مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد
بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على
حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله

قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيمة
بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل
وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قانتا قال سمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن
جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس
نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن
ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره
بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله من التقوى
واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه
هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ منه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك

بلد بساحل الشام

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد
تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا الله واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت
اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم
رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي
من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى
وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعد
ولحقوق عباده باسرهما فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مأمور فمن فعل ذلك فهو
من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من
الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ

وبالتأييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا
بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة
والنور اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول
الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان
العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما
يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين
الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وحديث من اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله التقوى وهي محبة
الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة
في الدنيا والآخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا
ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون

لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله
ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا
يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر
فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم
المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه
وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
ومما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه
ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب
به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس
كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسي اوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم

ثم لما كان العبد مامورًا بتقوي الله في سره وعلانيته كما مر مع
انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوي اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوي كما
دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الي ان قال في وصفهم
والذين اذا فعلوا فاحشة الي اخره امره بان يفعل ما يجوا به
ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما
في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه
فقراها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي قال ولم يسئله عنه فحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر
الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت
من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية

وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني
امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكري للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي
فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها
وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه
الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن تمحوها
السيئات انها تمحوها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا
تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال
بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا
يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق
مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت
ذنبا فاحدث عنده توبة وان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب
قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد
البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى
القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسالتين
احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح
بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد
لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفيرها الكبائر
بنحو الوضوء والصلاة بطلان فريضة التوبة ويؤيده حديث

فريضة الصحيحين

الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه
الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن
الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا
ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو
مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض
من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف
منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور
ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه
يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالى ان المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم

لاينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين اذا ريد ان الكباير تمحى بمجرد
العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين
بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث
كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم
القيمة فيقتص او يقتص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من
قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب
بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا كله في الكباير اما الصغاير
فانها تمحى بالعمل مع بقا ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب
او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا
وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك
مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد
العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها

وقيل

وقيل المكفر من العمل ما ينمحي به الذنب فلا ثواب له غيره
كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب
ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب
في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر
من العمل في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام م
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه
ومن ثم جا ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق
الناس بخلق حسن** وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة
والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد الا لتغيير المنكر
او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله
ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب

ويتفق السر والعلانية وحينئذ تأمن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شا الله تعالى والاحاديث في
مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في
شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق
درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان
سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية
فمن ثم صح الامر بتحصيله وتكسبه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من
كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وما صدر عنه من غايتها مع التاسي به فيما يمكن ان يتأسى
فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم في ذلك
ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها
الى ان يتحلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك
الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة

في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا يدخل تحت الاختيا ر
وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة
في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود
فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربك
من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزا قكم
وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق
العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب
على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في
وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه
فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي
نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبه
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي
والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال
على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب

الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه
غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه
فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي
وهذا التولي من جملة تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل
العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به
الرد على من يظن انه القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا الهام
ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته
وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها ومما
دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل
من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوا
له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة
لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم
وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن
ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم **رواه الترمذي**
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه **وقال**
حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما
جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر
عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له

اتق

اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر آنفا
وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء
فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني
من اخذ شيء واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه
رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام
الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن
لما تضمنه حديث جبريل عليه السلام من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام مما سبق وسياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما
قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق
التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها
يتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ الجامع
حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا
ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل
له من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدا
وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
لعسره بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين
الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه

اواكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمى مرويه شاذا وفي قبول
مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله
عنه يردونه ويقولون الجماعة اولي بالحفظ من الواحد اي لان
تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة
بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط
فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا
اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها
واقومها انما قيل ذلك فيه ان كان له سندان ان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر ومن ثمة
قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة
الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث
تردد ايمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على
ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف

ناقله

ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا
هذا حديث صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي
(حسن أو)
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله
او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي
بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في
التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه هذا الحديث
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان
ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه
عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد
والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم
يفيد مجموعها حسنه ∴ الحديث التاسع عشر
عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران ابن عباس

عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد
وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه
واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها
وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه
في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار
الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا
احد وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا
ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وكان كنت
اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلي

عليه

اي الحال

عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد
فلما سوي عليه سمع قايل يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستماية وستون
اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة
ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل
سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية
وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر
من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لما حفه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة
المنوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر
فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته
كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال
يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين
يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقق وتعظيم باعتبار
ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في
رواية اخرى اي بعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيذكر

اي ندب

العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك تنبل
فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع
منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يوول اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر البراء بن عازب ان يقول عند منامه
رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال
هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء

بقلب

وقف ... بروا ... الاكراد

بقلب منيب وخصت الصلاة بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها
فيها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر
احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله بما مر
تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واو وكسرها ثم قلبت تا كما
في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني
به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله انه بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى
فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست
اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار
في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجاهك
حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا
سالت شيا اي اردت سواله فاسئل الله ان يعطيك اياه
واسئلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما
اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم

الازلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق
على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال ان يكون اعطا المسؤول
معلقا على سؤاله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملائكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على
ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي اطلبوا على وجه جميل اه
اي طلب الحلال فمع النظر في ذلك لا فائدة في سؤال الخلق مع التعويل
عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب
ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فان المعطي المانع لا مانع لما
اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع والضر
وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن
مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الامور
التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا
جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما
يحبه ويتمناه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع
علمهم بما طلبه من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه
بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من
لا يسأل الله يغضب عليه ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله

اذا

اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني
فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين
ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب وينفر
عند ادنى تكرر السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم
يا موسى سلني في دعائك وحتى في صلاتك حتى عن ملح عجينك ان الله
يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين
هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت**
اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله**
لما علمت انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن
جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يتمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
وقوتها
لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه **واعلم
ان الامة** المراد بها ساير المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية
واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرسل والرجل
الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على
امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم

بشركة احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن
نفيل امة وحده والامام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان**
ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتب الله تعالى لك
وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه
الله تعالى عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة
الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض ونسيان او صرف قلب
او من تاسيير ككسر قوسه وفساد سهمه وخطاء سهمه نعلم ان تأثيره صح
هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان
وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس
له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن
ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا
به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع

أو

او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا
يخفى وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما يأتي
وجفت بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها
لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يقع بما يقع
فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة
المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات الكنايات صح
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده
بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده
انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما
اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل واجل
او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم العمل
فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال
الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله تعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم

ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف
سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله
القلم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كاين الى يوم القيمة
قيل واول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب
العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله **رواه** جماعة من عدة طرق
عن ابن عباس رضا انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي
سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها
ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقته حديث عظيم
الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله
لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع
ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل **وفي**

رواية

رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد
ضعيف ورواه احمد باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن
بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان ارا دوا
ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان
الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد
الذي ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده امامك** ومر
الكلام على ذلك **تعرف** بتشديد الراء اي تحبب **الى الله**
في الرخا بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به **يعرفك في الشدة**
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم
فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله
فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكة الله في الرخا

بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث
ان من له دعا حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث
بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ولا ثم كل
من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي
الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي
الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه
واجابة دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان
بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن
مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب
الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فما اصابتك لك محتومة لا يمكن ان
يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان
يصيبك لانها سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع
مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة

وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض
على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشا وان
ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع
لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا
في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر
بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه
على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله
بوقوع ممكن وعدمه هل ينفي خلاف ما تعلق به مقدورا قيل
نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل
اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه
لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع
اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان
استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى

بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا
انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا المبرم يعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع
الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا
احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون
معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال
تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه
صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي ان النصر من
الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى
ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية
كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم التنصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تحصيله ما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج

يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به
حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به
من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة
وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى
غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب ونظر لمقابل بل
الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ
له لو جا العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل اليه فيخرجه
فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به
هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بالا
بلا بعير النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اخر اوقات
الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر

فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا
ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان
نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لان بينهما تنافيا ونحوه فلا يتصور المقارنة بينهما
انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق
العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع
الموجودات تعلق لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر
لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه
الثلاث كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي
وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما
من التضاد او شبهه فيمنعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل
عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
بينهما بالاعتبار الصائب الدافع لدعوى تضاد وشبهه بينهما
ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا
اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي الله تعالى نسبة الى بدر سكنا لانه شهد ذاما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي
ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد
العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها
من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل
بالكوفة سنة احدى واثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل
اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جا
في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرائع الانبيا
الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي
من حق واستحي فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت فانك
ستجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب
الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد منه ما لا يستحي
من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر
اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم

نعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحيا كله خير الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى
الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا
شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي
رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة
فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة
ولم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه
الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي
فان منه ما يذم شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في
العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت
عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا
الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان
دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا
بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع
منه على قبيح وحدّا ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وحدّه امام العارفين وسيد
الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه روية
الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا

واصله

واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة
من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا
خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحيا
من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها كما
اشار اليه الجنيد فيما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العباد
ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحي من الناس ان
يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخا لقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا
من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من
الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه
من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن
معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه
ومن ثم روي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من
الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوي والبطن
وما وعا وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله

دون الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه
فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي
واصلا الى اعلا غايته وذروتها **رواه البخاري** ومما تقرر
في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ
عنه منها شيء

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو **وقيل ابي عمرة** بالها **سفيان** بتثليث
اوله **بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه** معدود من اهل
الطايف وكان عاملا لعمر عليها حين عزل عنها عثمان بن ابي العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة
قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى
تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسال** اي لا يحوجني
لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح
والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله**
اي جددا ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل **ثم استقم**
على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة
مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان

من

من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية
اي امنوا به ووحدوه مع شهودهم الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا
واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على
ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه
استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول
ابي بكر لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله واستقاموا
على ان الله ربهم وابن عباس على شهادة ان لا اله الا الله وكذا
قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده
انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله
وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها
الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال
والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك
لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى
التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه
العقايد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه
وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على
حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها

فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التي اختصته بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع
لهذا السائل في هذين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل
مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه
الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج
ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما راي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة
مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان
اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح

السين

السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد
النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
و ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسما ية
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد د
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ارايت من الراي اي اتري وتفتي باني اذا صليت
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج

لعدم فرضهما اذ ذاك ولكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي
من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع
دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا على
قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قالت
نعم** تدخلها كذلك وفيه جواز ترك التطوعات راسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون
يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغز عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان
اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جري لنا فيه قول شهير
انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على
القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب
بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي
يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها
الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل على
نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرة

لو

وقف ... سعد بن ... الاكراد

لو كثر عليه ثم العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح
الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جا من عظيم
ثوابها ونظير هذا من سال له صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سال
عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها
فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وفي رواية ولا ازيد على هذا اي شيا من التطوع
وليس مراده انه لا يعمل شي من شرايع الاسلام غير ما ذكر
بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن
المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوي قصد بها الاستدلال
على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك
اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الامام
الشافعي رضي الله عنه. **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقدير

اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال وممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر
انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل
لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن
عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذ
والنساى وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله
عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم
واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور

هو

هو بالفتح للمبالغة كضروب لا ابلغ من ضارب او اسم الة لما
يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر ويتبرد او
يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر ان من
طهر بفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه
زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب
مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب
من ثلاثة اجزا تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل ما مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول
فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان
قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم
لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبا لغة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف

وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرًا
ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو
الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلى كل لا يخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه
واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر
فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا
بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا
وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا يختص
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث
وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان
معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء
فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا
لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال
الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب
اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر

على

على تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
وان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عدد منهما
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي
نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب
ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع
ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس علي غضبان فهما جزان مختلفان وقول
الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان ... شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهما ما عداهما فان قلت هل
يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله
عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون

في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في
روايات اخر فوضع على عشر قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا بمعانيه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره
على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها
للطهارة كانت كشطرها قال المص وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر
لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم
عليه ان فيه تجوزا في فقط الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد واما استقرارا وان جاز ان يختص الوضوء لما ياتي على صح
من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى
اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب
ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب لما
لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لها ظاهر فاقتسماهما ايضا بالشطرية كانه اقتسامها بالشرطية
بالشطرية ورد بانه لا يجدا التكلف شطرها لا للايمان
وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج

لترتبه

لترتبه كما تقرر **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملا** بالتحتية
والفوقية **الميزان** اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معنا ها
السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي
مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائها ان لامه
للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالى وبينته
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا
ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون
ثوابه مماثلا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان
حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك
عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبا ر
صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسا ر
ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها لعدان
تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث ياتي القران يوم القيمة تقدمه البقرة
وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل الحسنات فضلا
وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى ويكون الحسنات في
احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح يومئذ
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن
في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا

قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه
ليس لها ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه على حد
رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات اذ لو
لم يسمع العاقل من القرآن الا آية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد
التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات وباعتبار
الموزونات ولكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه
ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل محل واحد من المفرق
مفرقا قيل والوزن اقسام وزن للايمان بجميع السيئات
والكفر بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم
ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح
انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن
له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان
وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تقولهم
على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها
لمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول الله
في القيمة قال عند الحوض والصراط والميزان مبطل لتاويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم
وسنا له السلامة من فتح افواههم انتهى **وسبحان الله**
والحمد لله تملآن بالفوقية باعتبار انهما لفظان او

شك

شك من الراوي **تملأ** بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى كلمة
لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات والارض**
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقوله الحمد
انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما
دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال من الشر والضر
وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الى ذلك سبحان الله هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت
حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان
مملوة بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من ملأيه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك
فيهما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما
وفي رواية النسائي الآتية اشبه وهل المراد بهما معا يملآن
ما بينهما او كل منهما يملأه هذا محتمل انتهى وذكر السموات
والارض على جهة الاغياء على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض
وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملأ السموا ت
والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملأه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه
اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر

ملأ السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما
من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين
السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما
الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان فهو افضل
من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح
تنزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم
ان الميزان اوسع من ما بين السماء والارض فما يملأه اكثر مما
يملأهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن
فيها السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول
الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم
مرفوعا وصححه فقيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله
اكثر ثوابا من لا اله الا الله بما تقرر ان الحمد لله تملأ الميزان
وانه اكثر مما يملأ السماء والارض ومع ذلك لا يملأه لا اله
الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر
وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر
الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين

حسنة

حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين
ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا
يثقل شيء لبسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا
الله في كفة مالت بهن **والصلوة** الجامعة للشروط
مصححاتها ومكملاتها **نور** اي ذات نور او منورة او ذاتها
نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى باسناد بين
فيه نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في
ظلم الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف
ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن
كل زائل ويقبل على الله بكليته حتى يبين عليه شهوده وغاية
قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجا مع
يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ منها ما شئت
وترجيه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود ويكون

بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط وفي صحيح
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في
اول زمرة من السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر
من السجود وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها
نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها
الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل الى محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية
ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب
المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي
يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده
ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة

برهانا

برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد
فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين
على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي
حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل
عاجلا لآجل ومن ثم مدحها الله تعالى بقوله واتى المال على
حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيها ايضا ايات كثيرة كآية ويؤثرون على انفسهم ان الله
يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه
قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب
وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه

اموالهم صح

الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب له به للعبد ستمائة درجة وان
الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة **ضيا** فانه مامر
في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في
مضايق اضطرابه لاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق وانه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها
من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد وعلى نهاية
من الخلوص من الشوايب والاستبداد فيظفر بمطلوبه
ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب
ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه
الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا
وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر
ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد

جعلت

جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس
المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما
تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته
سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور
وايضا والضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف الله
تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز
قايلا ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا
للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله
عز قايلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن
تلك المشاق وما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فانما كان في الصبر من

المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرارتها
كما علم مما تقدم منه فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراءها
بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة ولهذا يسقط
الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم
على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في
رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل
الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور
وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله ونفسه منازعة عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم
الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر
رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا
الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل ياتي فيه
ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير
عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما
امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات

وبتوليه

وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال
نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور
وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات
المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة التغاير
بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشراح
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر
فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ
واورد عليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوءهما
ولا ضياهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعنى انه منور السموات والارض
ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا
نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة
لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم
من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناشئ المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته

منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به
ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدله لانها
اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت
وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة
والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهي نور لانه اخص منه
لاشتمالها عليه وهو على غيرها من الطاعات وتعلقه بذلك
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا
لاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر
والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ايمة
يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد
ذلك لغيره انتهى **والقران** مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
باقصر صورة منه **حجة لك** في تلك المواقف التي تسال فيها عنه
كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع
اوامره واهتديت بانواره وتخلقت بما فيه من معالي الاخلاق
وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف ان خضت
غمرة شي من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله

وراءه دفعه في قفاه الى النار وفي لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا
مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف
ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان
يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة رجلا
فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبيس حامل تعدى حدودي وضيع
فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى
يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد
حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي
فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك
به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدو**
اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب
نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل ببذلها فيما
يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة
واعيا لها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا

باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا لاوامرنا با **فمعتقها** من رق
الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم باذلهم الجنة الى ان واموالهم صح
قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم
من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد
المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه
من النار فاعجب من بيع ايل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز
بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما
يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وابيا رشهواته فهو
حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكثيف الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول
الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف
الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه
باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية

الترمذي

وقف [illegible] الاكراد

الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا
ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان
الله والله اكبر تملا ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة
نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي
هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار
انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيا دة
على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان
الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي
نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السمو ت
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين واخبر
صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل
من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر
صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وخبر سبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظاير

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه اي يرويه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما اي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي
يرويها **عن ربه** انه تعالى **قال يا عبادي** هو كعبيد وعبد ن

بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه
وعبداء بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع
لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال والاناث
كالنساء فواضح وان عم كالاناسي والناس تناولهما وفي نحو
المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا
بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع
فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق
العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي
اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو
التصرف في حق الغير بغير حق ومجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم
وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم
يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل
هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه
تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد اي
ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى
لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم
على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما

يجوز

يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لا من الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض
الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير
محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا
يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل
وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه
سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه
من حيث عدم مطابقته لقضيته فح يكون لكلامه نوع احتمال
بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه في غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه
بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده
عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا قريب من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل
جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت
نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم

على نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطابه لقوله
فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي
استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم
بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب
بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر
ينهى عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه
لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قول السابق وكان
مدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال
الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى
قادر على الظلم ولكن لا يفعله تفضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشيء في غير محله واما من يفسره بالتصرف في ملك   نسخه موضعه
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها
خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع
سؤال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة

سؤاله

لسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر
بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداد بالدعاء الثاني من عند
قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا
الى اخره فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم
في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما
في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي
فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه
في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس
وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى
في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في
قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم
انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث
البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه
فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير
حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام
بشمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا
ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى

صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع
الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك وهو
وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه
مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت
بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل
على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول
فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروينا
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظاء
كما دي وللاكثر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين
في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من
اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
العجب الموحى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع
حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا

للمظلوم

للمظلوم ليكف غيره عن الظلم وليعلم ان من وراء الظالمين طالبا
لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد
عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا
اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق
على الظالم الا ان تمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد
لسيده والخلق كلهم وارواحهم وذواتهم ملك وحق له تعالى
فله الامهال لوله الاقتصاص انتهى لانه هذا وان كان حقا الا ان
الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه
من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين والدنيا فصارت
اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح
به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل
ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا
عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال

اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان
بما جات به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وللخروج عن
مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال
ما جا من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خالق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة
الى الضلال فمن اراد ضلالته ارسله على سجيته وتخلى عنه
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال
فاهتدى فينبغي لمن راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله
تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد
قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين
فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه
ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين
هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في
اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير
اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه
من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على
فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه

ان

ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه
حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى الاية والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيي له بالقوة لكن لا بد ان
يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له
من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير
فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **تنبيه**
انكر بعض فقها العراق الدعا للعاصرين بشيكم الله ظنا منهم
ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا
سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن
ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى
الله عليه وسلم في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل
لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك

وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده
ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم
قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال
من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان
يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في
ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله
والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فعمم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله
وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب لانه لا يضاف اليه تعالى المحقرات
كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء
فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري
اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة واوصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى
منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية

ولولاه

ولولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن
له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي**
كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك
لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله
بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اذ
قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة
الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها
الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال وفقه **فاستطعموني** اي اسألوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغتر ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل
الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل
عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود
اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان

بوجه من الوجوه ليناله منه نفعًا فتصرفاته تعالى في هذا
العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيه اشارة الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسيلوا الله من فضله وفي هذا جميعه أو في تنبيه واظهر
تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا
بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن آدم
انت اسواء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد
اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا
نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى
الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في هذه
من ضم اوله وكسر ثالثه ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التا وروي بفتحها يقال خطاء اذا فعل ما ياثم به

ثم

١٦٦

فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما
صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة
وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك
وما لا يشا مغفرته فقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا يخص به قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها
بشيين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية
الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجة كل بني آدم خطا وخير الخطائين التوابون وللبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وللنسائي وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
ماية مرة ولمسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم ماية مرة وللنسائي ما
اصبحت غداة قط الا استغفر الله ماية مرة ولاحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد ماية مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره

والبخاري [illegible] اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم [illegible]

وامن غائبته وحكمة التوطئة لا بعد الفا بما قبلها بيان ان غير
المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان
يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ
ليس فيه مع عدمها كثير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية
وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل
وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن
لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سترا ويسلم من الريا
استحى ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني**
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع
فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق

عن

عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم لكن هذا من كمال رافته
بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان ضره ونفعه غاية لكن ليس يبلغها العباد متروك بما دل عليه
الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب طريق لا يهتدى
لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فتضروني وتنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق **يا عبادي لو ان اولكم**
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على فاعلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى
على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا
يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي لانه تعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها
وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا

مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في
ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسألوني
فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من
الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما
لا يتناهى محال بخلافه متناهيا في كالبحر وان جل وعظم فكان
اكثر المرئيات في الارض بل قد يوجد لعطا الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما
شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ
وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت
في الما يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة
ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريب للافهام
ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة
لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين

ادخال

ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من
حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه
الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا
العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي
عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحاء الليل والنهار
اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزا
قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا
ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح
بهذه العلة وليس المراد انه هنالك قول يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بذلك اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته
تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل
ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل
في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر شي مع
انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن دركه كما مر وفي هذا
تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام
الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب على قدر

ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا وان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها
النقص كالعجز ونقص استعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما
هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها **لكم** بعلمي
وملائكتي الحفظة واحتيج لهم مع انه لا ينقصه عن الاحصا بل
ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق وقد تضم اليهم شهادة
الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
لا يقال قضية انما انحصار فايدة الناس في معادهم في
ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اذ الاجر ينقسم الى خير وغيره
الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض
لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها
فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاها في الاخرة على حد
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا

من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه
للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى
ورحمة وعلى اسدايها ما وصل اليهم من عظيم المبرات اذ لا يجب
عليه شي لاحد من خلقه فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله
تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار
بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله
الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات
وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
الايتين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا
ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ومثله مما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر
ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها

الارت شهواتها ومشتلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة التسليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والستر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فالعبد فلا يلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول الغاية

هذا

وقف ـــــــ مدرسه بروسلي الاكراد

هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تتصل من المعصية وليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد تقدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس الخولاني راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي كلكم

فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا
على اتقى قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح بعوضة
ولو اجتمعوا وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون
فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي
المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى
القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه
تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن
البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة
باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى
وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه
بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب

والاحاديث

والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه
ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا
ثانيها كتب الله المنزلة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل
تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما
نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه
فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه
حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه لا
يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في
بقية السنة هل هو كله بوحي ولا والاية وما ينطق عن الهوى
تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه لا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في
كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته
كرويا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولروايتها
صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المص فيما
مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

لا يثبت لها شيء من ذلك

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحاب
هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره لتدخل الاعمى
كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سوا
كان من الانس او غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول
صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي
راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه
وسلم تفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا
يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه
سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان
الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق
والنجاة في آي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن
انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي
ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا
الترتيب واستقصا ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما

اختصوا

اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل
الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما
يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين
ان شاء الله تعالى فقوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل
منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح
فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال
دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي
باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة
على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا
بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما ينافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة
وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من
الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه صلى الله عليه
وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا
لانهم ربما ساووا الاغنيا او ليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه

فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد
كما هو الرواية اى تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد يحذف احدهما فتخفف الصاد ان لكم بكل
تسبيحة اي قول سبحان الله اي بتسبيحها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي ورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم
وفي رواية احدمنكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة
وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في
دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول
ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لفضل الله تعالى علينا بجعله
سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر
المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي
قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه
عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر مسوغ
الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهى ونكرا ايذانا بان كل فرد من
افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمال ان المراد جنسهما او معهود منهما
فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره
وثبوته وانه مألوف معهود صدقة ونهى عن منكر نكره اشارة
الى انه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا الف للنفس به صدقة

بشروطه

بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلا فه
وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه فان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر
وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان هذه الاشيا اجرا كاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة
على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير
الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتأخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث
البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل
امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح
الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما
الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار
اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق

من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج او جماع
احدكم لحليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها
بالمعروف المامور بها او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر
به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات بصبره على مصيبته
فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود
ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه
اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر اذ يقال لنا الذي دل عليه
ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات
لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا
بالنية وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة
مائة من الابل وباقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما
ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده
كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه

اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم
ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله**
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة
على النفس مخالفة لهواها **قال ارأيتم لو وضعها في حرام**
كان عليه وزر اي اثم **فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له**
اجر بالرفع ويروى بنصبه وهما ظاهران وظاهره اطلاقه ان
الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث
احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه
ويؤدب به ويحتسبه عند موته وكنية اعفاف فرجه ويؤيده
انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وفيه دليل لجواز القياس سيما
قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل
كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما
ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات

لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل
حكم الاصل للفرع اما بالاولى والمساواة او الادونية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة
من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد
بخلافهم على عادتهم وما نقل عن الشافعي في ذمه محمول على
قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا
انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه
لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما
امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكر وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه
افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما
فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجه اخذ ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم

الفقرا

الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا فيه الى ان هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل
الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في
الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى
الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخوا ننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل
عليه ظاهره انما هو افضلية غني يشارك الفقير في عباداته
وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الا سلام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا
في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل
الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا

يشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد
والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ١
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم ماية مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيئة
وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد
والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون
الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وكحديث الطبراني لو
ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله
افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف
وحديثه ايضا من كبر ماية وسبح ماية وهلل ماية كانت له
خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بنات ينحرها واخذ
بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال وبدل له

ايضا

ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
لام هاني سبحي الله ماية تسبيحة فانها تعدل ماية رقبة
من ولد اسماعيل واحمدي الله ماية تحميدة فانها تعدل ماية
فرس ملجومة مسروجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري
الله ماية تكبيرة فانها تعدل لك ماية بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله ماية تهليلة ولا احسبه الا قال
تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل
عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية
الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقده لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة
بل فضايل يخلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز
بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير
اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا
وجمعها وغير ذلك من فانها القبيحة التي لو طرقت واحدة
منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه
فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه
ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغنى اتم منهما في الفقر لما علمت
ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم

والغنى مع الشكر هو آخرهما وعادة الله تعالى الجارية مع انبيا
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه
لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل
من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم
انما كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر
اليه ويبقى فيما بينهما التضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات
ما ينفقون لا يلحقهم من انفق بالفعل لانهما بالقوة دون
ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خالة عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم
وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر
عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا
فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر
فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني
يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تعبيره فاندفع
بهذا الذي قدرته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي

وغيره منافيا لما مر ذلك كله فانه تفسير وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا
للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من
نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان
ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق
وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر
في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد
فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال
فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت
بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه
قال كذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله
احياه وان شاء اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم
واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما
من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريرة اذ ونعت فاعله مثلا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع
والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة
خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان
السلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه لكل كما قيل
به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع
اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما
انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى يشير اليها بقوله

كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره
انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في ذلك
عادل في حكمه فعفوه عن ذلك واذامته العافية عليه صدقة
توجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك
النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد
عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع
له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ورقيق وغليظ
وانه لو غير واحد منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح
وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقيه عن حمل بدنه نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه
بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه
عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما يأتي وغيره
من نعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
تدفع البلاء فوجودها عن اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها
ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك
صدقة اجرى له مجرى ما يتطوع به واذا تقرر ان الله سبحانه
عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من
تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق
لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد

في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكأنه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في
التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر
في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم
وجوب الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيح فان
لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب
وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث
وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه
بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر
عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او
سماعك بين اثنين المتهاجرين والمتخاصمين والمتحاكمين
بان تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول والفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله
عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما

لوقايتهما

لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز
قائلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين
المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في
دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه
والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ذكر ودعا للنفس والغير
وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل
خطوة هو بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته
فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يؤذي المارة
من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يؤنث ويذكر صدقة
على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه
خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا
اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ونش

كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين أعلى الايمان وادناه
وحمل الاذى على اذى كالظالم ونحوهما والطريق على طريقة الله
تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها
المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل
الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص
النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث ابن حبان
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول
المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي
نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند
الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد
من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وبه يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين
ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى
حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخر شيا لا نية له فيه
اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة
حياء من اهلها له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يكفي

الى

وقف سعد تقي برواق الاكراد

من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون
عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك
ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن
مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات
ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى
الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما
وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد
معنى هذا الخبر في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون
سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في
الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق
العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم
على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة او عزل

عظما او امر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
يا نبي الله قال النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق
فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستماية
وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى
بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل
من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها
بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم
يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها
ذلك تمحضت للقيام بذلك على ان لها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدته اياما
وعن مطلق الوقت كما في الاية ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها
واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل ميسم من

ابن ادم

ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف
صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة
من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب
الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه
سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه
العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل
عظم منها الى التصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال الله
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال
ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة
آل داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه يوم
القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة
فيقول الله له الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد
وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل العباد فيما
استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني
بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك
بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيمة بما لو وضع
على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد

ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند
فيه ضعف يضا يوتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيات
فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له
حسنة الا ذهبت معها بها واخرج ابو داود والنسائي من قال
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر
ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج
الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا
كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم الله
على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ
واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي
الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا
قايله واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية
كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله
لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل
من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه اذا لم يقترن بها شكر كانت
بلية فاذا وفقه الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت
نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه
به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر
في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد مر

اجر

وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله
ويتصدق في كل يوم على اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصوده ما مر
من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر
فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة
كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع
هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم
العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعا ي
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم
المومن للمومن يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه كالبنيان صح
وقوله المومن مراة المومن يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يديه وكفه من ظلمه
او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل
المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو
ذلك كثير في القران والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد كانا
كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد له ول عن النواس
بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها
الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج

اي يقدم على النبي

صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المعروفة روي له
سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى
له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل
على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا
المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه
احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي
ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين
بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا
فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة
على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الواجب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه
دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله
فيحتمل انه انما تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه
ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد
الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر
فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم
ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع

وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة
ق يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق
عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر
بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن**
الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة
والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
لي واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون
ن الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون
العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن
اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما
فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن التو

بني ان البر شيء هين وكلام لين

بحسب ما تقدم فالمعتني بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي
الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى
حز بالحاء المهملة
قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا
وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض
بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع
عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول
بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء
والمراد هنا بالكراهة الدينية العرفية الجازمة فخرج العادية
كمن يكره ان يرى اكلا حياء او بخلا وغير الجازمة كمن يكره ان
يركب بين مشاة للتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال
وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
كما يأتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة
بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق
والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا
لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على
الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس
على

على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر
الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم انه شر
واثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على
الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية
الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف
بأو والجمع هنا الثاني وعليه فالفعل لو وجد فيه الامران كالزنا
والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو
الاكل بنية الاعانة على الطاعة وان وجد فيه احدهما احتمل البر
والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه
انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع
الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية
والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به
او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم
انا نجد في نفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك
صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفر
منه لضرره من التقوى يثاب على ذلك لانه حينئذ يصير
من باب قوله تعالى في الحديث القدسي كتبوها له حسنة
انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه

ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل للدخول به وجد مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد **رواه مسلم** وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قرر
فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
ضدين ❁ **وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه**
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه
بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم
نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن
عند منارة جامعها **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى
له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم
الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه وتسالني عنه

قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال **استفت**
قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به
الجائز من غيره بقوله **البر ما اطمانت** اي سكنت **عليه**
وفي رواية اليه **النفس واطمان اليه القلب** لانه تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع
محبته ومن ثمة جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال
ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالى ان قلب المومن يطمين بذكر الله ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس
للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق
لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس
والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب
باذابها ومن ثمة قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى
الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باذابه فيفعل اوامره
ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم**
ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر

والجمع بين حديثين تاكيدا ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر
وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة
ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحرازة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون على وجه شذا وتاويل محتمل لكن يظهر
معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل
هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشات
ولا يلقاك دون الخير من ستر **وان** غاية لمقدر دل عليه ما
قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس**
اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك**
بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا
تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر
ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى
من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له
صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم
بالفطر في السفر ذما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة
الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما
ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا
وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك

يرجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه
والظاهر ان هذا اليسير من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء
يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر واما
هنا فهو تردد منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت
عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما وجد الفعل اولا لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد
فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا
النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير ولا من باب تعدد
الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فقيل
بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض
لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر ان
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في
الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر
قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعفت
فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا
واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم

انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك تماما من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل
منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما
ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين
روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه
مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع ؛؛ تاريخ موت الائمة الاربعة ؛؛
وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ؛؛ سيف ؛؛ قطع ؛؛ در ؛؛ اريل ؛؛
ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف وخمسين الف ؛؛ ابو حنيفة ؛؛ مالك ؛؛ الشافعي ؛؛ احمد بن حنبل ؛؛
حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال وما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث

كثيرة

في
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد الضعف من بعض حتى ان ابن
الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في
بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من
الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث
الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه
لشهرته وكثرته مسند ابن ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند
الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على
هم ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزا
الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة
مذي ابن زيد مناة بن تميم روى عنه ائمة كمسلم وابي داود والتر
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى
تفجع وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
نعيه اي موته ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه
بكى وانشد يقول

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ... وفناء نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشييع الجنازة

وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف ولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث
في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا
انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين
الذي اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى حديثية وهي ما
صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لم لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت نعم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع
ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد
جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه ونعلم
ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه
باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد

بانه

بانه اخرجه عن طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع
واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي
امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن
معين ان فيه انقطاعا يرده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال
البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرج
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان
الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج ج
بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والموطأ وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث
من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه
ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته
وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده والا
لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما نبه
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره ∴ ∴ ∴

الحديث الثامن والعشرون

عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة
واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من
اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له
اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاخرى
وكان صلى الله عليه وسلم يتم ذلك منه احيانا لا دائما كما في
الصحيحين مخافة سآمتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا
حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان يكون لابتدا الغاية القلوب مر الكلام
على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الرا سالت
منها ثم من العيون اي دموعها واخرها اعتنا به لانه انما
ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على
مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في
الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى

وعظهم

وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها
اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان
صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول
الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته
صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه
قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع
يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم
القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال
انه اشار الى توديعهم ففهموا مما سالوه منه تطير ما وقع في حجة
الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية
فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها
بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين

ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين
والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذين كل ما يحتاج
اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى
بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما
يستتر الانسان فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام
على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا **والسمع**
والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من
عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون
عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر
مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع
على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من
بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب

الاخبار

وقف ... بروا ... الاكراد

الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين
اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة
التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته
صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم**
اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما ومما فسرت به السنة من انها
الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو
مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى
وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى
ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع
العدواني ومنهم اي لا انبيا عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض
فهو مما ناصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض

اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان
مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين**
وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
بقية الصحابة فيما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال
بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر
للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام احمد
رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا
وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او
تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى
وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدال على اتصاف
اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله
عليه

عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وثم خص منهما اعظمهما واكملهما بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر
الامم بقوله للمرأة السائلة وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم
اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة وافكهم
الكاذبة قاتلهم الله اي يؤفكون **عضوا عليها بالنواجذ**
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم
من فوق واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى
عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع
الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره
كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن
شدة التمسك بالسنة والجد في لوازمها كفعل من امسك الشيء
بنواجذه على شيء وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ محدودة
فاذا عضت على شيء تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا
الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان
يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله

وَجَلّ كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم وَاياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء
الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما
جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق
الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى
وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل
في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل
قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن
باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدث اول سورة الانبياء وانما
منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة
فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية والمتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة

بخلاف

بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والآلة
والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه
كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على
المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا
بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع
المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من معه قبلها
اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة
اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونها مشروعة ومما تقدم علم ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع انا امرنا
باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد بها خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها

دليل شرعي امتنع اتباعهما ولا بنا في ذلك رشده لانه قد يخطي
المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء
او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا
تؤذهما بشيء من انواع الايذا فاعلم ان كل حكم اجازة الشارع
او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع
اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسنة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح
هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا وانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا

عليها

عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا
لكن فيه بعد ضلالة الغداة وفيه وان كان عبدا حبشيا وفيه
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم
فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا
هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما
عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول بنتج
كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة
اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن
انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب
بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته
ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن
العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار
اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال لقد سألت عن عظيم

فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم
مسئلته وعجب من فصاحته قال له لقد سألت عن عظيم
اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول
الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مأمور
واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك
لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب
له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها
الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له والاتي به فانه لا يوجد
كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر
الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير
على من يسره الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على
ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله وتقريبه من ربه
لتهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وهدايته لصفا نفسه عن كدوراتها فعزبت عن ساير
مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت
عن ساير سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله
اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئا اي ياتي بجميع انواع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تعالى

وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في
شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته وادعى
على تفرغها لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك
التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر والاضافة ان كانت بيانية
كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى الاعمال الاخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما
فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر آنفا واتى فيها
جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه
واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اتى به لانه
ليس له جمع كثرة كاذات واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام
كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال
الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي
الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا جنة بضم الجيم من جن

أي سترة أي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الآجل
ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب
أي باب ووسيلة أي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل
الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي
به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصائمون منهم اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي
تمحو واستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الى اخره او ان
الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل
فيه الاطفا يقال اطفا غضبه لما ثار انه فور ان دم القلب
من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة
والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الما
النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله وهي
احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي
غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي
حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا
والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا ينور القلب
وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها

من الاعمال الفاضلة ومن ثم انها برهان اي حجة على صدق ايمان
صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها وبالايمان من الاحكام وغيرهما وصلاة الرجل
خص بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر
اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من
اي في وهما معبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية
اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشكر والذكر ثم
هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من
قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه
من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلا صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع

اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية
عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها
كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا
تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي
لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته
واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحوله انه يجازي بذلك الجزاء
العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام
الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحت لهم دار كرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المؤكد
بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه سطر ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر
الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذ

بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع
له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام والدين
او التي عليها مدارهما او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث
بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا
اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه بخلاف المص
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك
الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه
من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام
الى اخره استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه
شبه الامور المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم على عمد
واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار
اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه
كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه
الذي يقيم به البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة
هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيي فاعلها لتحليه بمعاني القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان

ذروة الشيء علاه والجهاد على انواع الطاعات من حيث ان
به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو علاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعليه يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء
من الاعمال وبه يرد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم
الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم
ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فان لم يف دم
الشهيد بمداد العالم كان غيره لدم من سائر فنون الجهاد
كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم العلم
واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين
وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو له افضل
بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل
الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله
ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال
لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا
يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل
الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث

الذي

الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة كما تقرر
في معناه ولا يلزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام
اعلا من الراس ولا قائل به وانما غايته الامر ان المفضول قد
يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني
فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السائل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم وصرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره
الى الصوم لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال** صلى
الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك
كله** اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجدت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال
لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلاء
مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس يقدم

عن الكلام فيما يرديهما ويؤذيهما اشق عليهما من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ
منعهما من هواهما من اجل ما فتن به الانسان ومن اعظم اذا بهما
الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ** صلى الله
عليه وسلم **بلسانه** اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه
اي بلغتهم **ثم قال كف عليك** اي عنك وضمن كف بمعنى احبس
هذا اي عن التكلم بغير الشائن فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
له كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات
لتاخرها من ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى
العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة تعيينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار
كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة
شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة

قلت

قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ
لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله
من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال
والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد
مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك
المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت
يمينك **وهل** استفهام انكاري بمعنى اي ما **يكب** هو بضم
الكاف من النوادر لتقدمه ثلاثيا كببت الشيء وقصوره رباعيا
كاكب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم**
او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من
الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بالمنجل الذي يحصد به النابت من الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمنجل بينهما استعارة ترشيحية لان الحصاد
بالاثم المشتبه به ذوات المشية والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس
من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في

تعظيم جرايم اللسان كالجرعة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب
النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له
رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة
او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك
اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول
هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا
ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة
الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فرا
فمثلثة ابن ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك
نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر

وارسله

ای اولنظائفنه

وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية
وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة
خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها
فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل
قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا
ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة
تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على
الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها
حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة
حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا
تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد
عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر
صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا
من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم

تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح
مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا
بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت
احد في حد يقع في نفسي منه شي الا على شارب الخمر فانه لو
مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول وفعل ومعنى انه
سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة
سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في
شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود
على الوقوف عند الاوامر والنواهي منه تلك حدود الله
فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور
وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت
عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا
عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم

تحرم

وقف [illegible] برواق الاكراد

تحرم لاجل مسالته دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد
يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم يذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا
تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه
بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة البحث
والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد
ايجاب او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
البحاث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام
بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كداب
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث
عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين
كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب

ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لا نسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف
شاء وكما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق
كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل
ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام
الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للامام الشافعي
والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد
ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا
من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على
تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها **حديث حسن**
بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني

في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة
تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو
حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفه ابن معين فقال
انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي
ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده
انه معاصر له وبالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب
من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو
مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من
طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى
بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح
اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها
صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل
الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم
يكن نسيا شيئا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم
وقفه على ابي ثعلبة فقد بعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم
ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا
من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني

ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم
بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشياء فامتثلوها
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه
فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج
عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السؤال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان تاتي الاعراب
يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم
فقالوا لا يجوز سؤال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على
ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والاجلى لان
القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث كما سكت عنه
ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا
له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي
ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل
هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه تسم فيه احكام

الله

الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به
فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
ج استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
وادا به ان الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي
صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشرة سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن
تسعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين

وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي
الله عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي يروى له مائة حديث
وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
باحدى عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض
عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال ورجل زهيد الاكل قليله
وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من
الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما
سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد
الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام
وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر

الفرا الحمار الوحشي

بزي

في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها لذلك يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
وزاخرها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد انه
اخذه كاتخاذ ثوب ثاني لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة
لانه تعالى يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا
يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه
فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا
ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والمنكح والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه
كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع
خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث
وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما
في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها

ع

ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد
لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان تكون
مادحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في
القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه اي فلا يطلع عليه الا الله
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي
حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله
اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضا عن الله
عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق
في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالخلق
رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس
وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين ومن ثم
روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما
تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا
ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت
عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من
القلب وامتلايه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره

وان لا

وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل
الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
والاياس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقا الله
بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي
حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم
الاصغر وهو ان لا يراي بشي من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقا
جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا
وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم
الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح
المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو

الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه
الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع
الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد
فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومنهم قال اصحابنا
لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا
لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة
الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همتهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتكاثر (والتفاخر صح)
وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها
الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم
يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه
في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص
من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه كريما **وروى**
الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم

يحمي

يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما
تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا
سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم
وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم
والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما
اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف
يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى
انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها جعل همته التزود
منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من
الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها
لتقوى للتقرب به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصيب
من النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات
المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا

يكون من الدنيا ومن ثم صح مما قاله الحاكم انه قال صلى الله عليه وسلم
قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبيست
الدار الدنيا لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه منه
واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا
لربه ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة و وقوفه بين
يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن
لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت اي صرفت نفسي عن
الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة منعمون والى اهل النار في
النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومن هذا هو الذي
يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوصى لاعقل الناس
صرف للزهاد لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة
للدرجات وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف لعظم
للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل في
طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها
استحضار

استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي
رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها مبعد عن الله
الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر
الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد
ظن طوايف من الفقها والصوفية انما يوجد فيها من العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم
قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها
ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولا عطر اخير والصواب اطلاق ما جات
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منها فهو
الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في
الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله
تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى روية ومشاهدة والعمل البدني
المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة

من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة يرونه حض عقيبه على المحافظة على صلاة العصر
والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا
فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرا وارق
فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان
ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة
على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته
وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يحبك بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد
ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها
فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله
لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ولا والله لا يحب الخطايا ولا
اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد

فيهما

فيهما محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات
واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب
بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا
عاد الينا سعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح والميل لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان
فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على صحيح مراداته
مع رجاء تثبيتنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا
بنعمته التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو
الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من نحو نبي وملك وولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام
فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى

وان كانت صفة واحدة لانها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقها
فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه
مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة
والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط
وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة اه
ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه عن بعض ارباب القلوب انه لم
يتاول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم
بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من
محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل
والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد

عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها
ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول
بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب
ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى
اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك تاما له تعالى
وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما فتاهب للقائهما والتصف بما يرضيهما وجانب
ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما اه
ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح الحا من نظيره مما مر الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ٥
ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه •
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن

اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه
ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما
في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في
خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى
الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسالة الناس اذا سالتهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان
المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك
منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن
قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد
الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب السنن ولد
سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف

وابن

وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن
الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ن
ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل
رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان
هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته
وكلا مما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ
وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة
ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني
الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد في الدنيا
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه
اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة واخرجها ابن ابي
الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا
والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او
عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب
الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا
ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة

ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لمال لشديد ويدوم محبتها مستلزم لملاح بعضهما ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خيرا رغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كالجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم

الودعانية

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق الاكراد

ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزائن الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما ومنهم من لا يمكنه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق تعينه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه وينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق
مفسدة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على
اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره
ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بلا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه
مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قاله غير واحد فهذا
وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به
اضرارا اذا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة
من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر
لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي
بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر
بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي

تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا
تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد
زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب للنفي عن العموم ردا على من
قال كل عدد زوج لا حكم على الشاب بالعموم والا لم يكن زوج وهو
باطل وفيه حذف ثاني نفيها اذ اصله لا لحوق ولا الحاق ولا فعل
ضررا وضرارا باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنى
مما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر
والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية
المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعض على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم
من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان
معنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما
خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما

نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان
افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله
منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها لما لم
يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق
ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها لتعود لنفع المكلفين وكمالهم
لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك
العلل حكم ومصالح لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه
عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر
خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص
على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح
هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انظار ينبغي التفطن لها ثم رعاية
المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه
خلافا للمعتزلة لانه يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء
واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من
اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث
راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقا في جميع محالها او وسطها في ذلك

او مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل
محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة
واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على
مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء
المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم
حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع
قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة
النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم
اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا
تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب
الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة
الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون
تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا في قوله

صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم
للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا
ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث
واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من
تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره
لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال
ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانهما
اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في
جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن
معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يقتدوا ابشفا الثوري وشعبة
عليه ثم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه
الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم
من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم
حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية

انه

انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز
صور من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض
اوعية تراب وجص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته
وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر لك
لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله
ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان
انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر
مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه للدائن ظفر
بمال المدين ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو
جحده مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند
زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره
بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس
لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان كان على وجه
الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق

ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة رضي الله عنهما
واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد
الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه في مواضع حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال
هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم **مسندا**
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه** الامام الاعظم
ابو عبد الله **مالك** بن انس الاصبحي وقد فردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي
راو وكان **وله طرق ضعيفة** لكنه **يقوي بعضها ببعض** كما صرح
به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة
وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه
ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو
داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير
ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثير التابعي اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت
وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر
بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين والضعيف
من جهة الضبط قد يقوي بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة
ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما
دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن
الامثلة الضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا
اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه
انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة
الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق
عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق
الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما
او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون
من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان

تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف
المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل
يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس
الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وقلهم عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح
به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب

المال

المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملتنا موارد بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنقصهما عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر
سد الرمق ومن امكنه التصدق عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف
به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد
منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمحل واحد فانه اندفع بجمعتين فلم تجز ثالثة كما صرح به الامام
وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا
يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه
مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة ضرورة زه
وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة
ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة
الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر
يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع

وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر
ولو مال حائطه الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو
ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة
وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح
ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا
يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي
الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار
على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا
او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى والانتقال
من نار مهلكة الى ماء مغرق يراه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخا
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر
الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة
او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن ثم جوز نحو الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة

مع

مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن
والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح
اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان
كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما
دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى
رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا
لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال البعض
سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا
على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني
ادم البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول والصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان
ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم

وقيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يتناولهن
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال
حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم
نوح لبشر بان قومي ويرد بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه
يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامراة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالمغاير للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا
في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد
انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم
ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن**
هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مدلولها جارية عليه تقديرا
اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على
المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم
زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا
نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه

وذ

وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول
الرشيد وانه يلزمه التسليم الي او انه ممتنع من الاداء اللازم
له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه
هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قال وزاد
يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل
فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو مؤجله سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى
به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف
بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين**
على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل
فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى
عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون
صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر
للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه
وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل
براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون
قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
لزمته اليمين ما لم يخرج الى فساد وحينئذ فيدعي على وصي وقيم لاقامة

بينة لا لتحليفهما اذا انكرا اما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه
ولا تحليف في نحو عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزمتك
كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به
لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باسنا او حيض ولا منكر
لبلوغ ممكن بالاستنبات شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسر كامل فيتخير الامام فيه
بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على خصمه الا اذا قال
له اعتمدت على بينتك لظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا
اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان
عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا
ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا
وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف واقراض فاجاب
بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو
غصب وشرا ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم والاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور
منه تثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه وتجب

الحلف

الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه
على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز البت لليمين بظن مؤكد كخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله
تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا
التاويل ولا تندفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء
او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه
القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل
تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع
النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي للكلام على صيغة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي

بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت ولا يمكن
المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في جانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد
منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء
كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا
ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا
سنة ولا اجماع وفيه تأمل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد
لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض
في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله
دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله

ذلك

ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في
حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه
متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى
فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن
باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى
شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا
وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامناء ممن القول قوله
لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا
يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف
الا في كل دعوى لا تحتاج فيها الى شاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر
رواق الاكراد

وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل
مدعى عليه في حد وطلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث
فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله
وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو
حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه
ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا يرد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت
في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث
واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة** قال بعض
العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن**
او صحيح كما عبر في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في
انه صحيح عندهما تحتج به **رواه** باسناد حسن الامام احمد
ابن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز
بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا
وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه

ولد

ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربع
ماية **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين**
لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف
واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف لا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعوا
لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف
من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت وحجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت بالاشفا اي وهو حديدة تخرز بها في كفها

فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لذهب دماء وهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين
يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه ان لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا
حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافية
والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة
حتى يترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط
في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم بصرامة لا او رأى
مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر
قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا
نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا
يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور الجدار وان
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها

حينئذ

حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة منكرا وهو ترك واجب وفعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي
فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي
حديث خبر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو
بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده
بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطا عة
مجرد المهابة وعلى ذلك يحمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه
اي بقوله المرجي نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين واغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة
فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باغاثة غيره ان عجز سواء كان

الامر ممتثلا لما امر به او نهى عنه ام لا نعم انه صلى الله عليه وسلم
راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال
له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولم افعله وانهى عن المنكر وافعله
وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمصنف
لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا
علم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله
بل ظاهر كلام المصنف نقل الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تفيد نقل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان
الامر والناهي واليا ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من خرقه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله
ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك
ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر
حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطؤ على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه

اي تخرج امعاؤه ومصارينه

ولوجوبه

ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او
مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو
مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل
يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا
ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى اياي كنت
احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه
كما في الاية فلان يجوز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون
الفعل في القبح والا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه
عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة
والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان
يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد الفاعل تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا على ظاهر حاله واشتراط بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى
الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع عنه

وعبارة القرطبي ما صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن يراه
خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي
ذلك بالقول مع حده له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب
ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا اذا لم يقع
في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة ثم علم ان الامر بالمعروف في
المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا اختص حقا لله تعالى
عاما كان كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس
على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير
عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض
على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية
او عكسه وعن تصدير لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عمن

تعطيل

تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء ام كان محض حق ادمي
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج
اليه واعانة ابناء السبيل المحتاجين او خاصا فينهى مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا
وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل
او ظالم خاف من ايمره ولخشيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام
الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بخبر اخبار ثقة خلوه بها ٤٤
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك
من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به
احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا
كان كل منهم مثابا عليه بالامرية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض
عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال

ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يدان لك به
فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها
عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف فاذا
لم يمتثله المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي
لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره
ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى والشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عينا على كل احد
لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق
في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول
المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه
ويتعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه

ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل
مسكر ولا يجوز له كسر الانا الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الزمان
وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله
وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بعد موته وكذا
المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية ولا مع قصد على الاصح
ويجب كسر نحو الة اللهو ولكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو
دفع من بيديه او غيره مما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام
مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لجهل الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون
ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد
ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم
قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان
ذلك اقله ثمرة قال المص رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان
مطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو

وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان
يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود وفي رواية له الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى
فاذا فعلوا ذلك يعني عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة
والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره
والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه
الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المؤمنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون
من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع
وهم مسؤولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته

وكثرة

وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا
وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى
وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك
رؤف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن شهاب ب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم
بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع
من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان
ولهذا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا
ومن ثم حكى الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد
ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول
وانما تاخر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول
ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر
ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري

بعضده صح

ان ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكان جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد
واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد
لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي
بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر
اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان
الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان
اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه
اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير
مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتغييره الاول بالامر بالواجب والثاني
بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو تاء
المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين
وغيرهم على تحريم الحسد وتقبيحه ونصوص الشرع الواردة بذلك
كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العشب رواه ابو داود
(اي اياكم) والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال النعمة المحسود وعودها اليك
من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما
لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من
الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق
المال في سبيل الله وفارقت الحسد بانه مع تمني مثل ما للغير
تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته
نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده

ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه في شي من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهره محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا يخش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من يجلبه الصيد اذ الترغيب كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذا اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملة بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهيه

ليس دنيا الا بدين وليس الدين • الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النار هما • من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خديعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة
للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب في الحب
والبغض رواه ابو داود والترمذي والنساى وهو النفرة
من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين
اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله
حرام وهو محمل الحديث ولله واجب ومندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال
بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم حقه
وان كان احدهما مخطيا لان الغرض كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاده او عمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو
معذور عند الله تعالى عن خروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد
وارضوا ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يقتضي
راي بعضهما كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها
بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له
بغضه لانه حينيذ لبشريته اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية

ولا

ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه
وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب وقد يحمله على الميل اليه
مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز
غاية التحرز وما اشكل منه فالتجنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي
ان المجتهد يحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه
قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره
له انه من قول متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله
قادح في فضل الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا
تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا
فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم

ولو كان من قول الغير لم ينبغي له
لان انتصاره حينيذ ممنوع بل
بارادة علو متبوعه صح

فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كان النميمة
من افحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب
للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح
احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب
وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي
اقتضائه البطلان ما مر في النجش كما يأتي **بعضكم** اي معشر
المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار
للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير
اذن البائع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن
الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او
اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول آخر للبائع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلى اما بعد انقضاء
زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له
وزعمهم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيؤدي الى ضرره يرد بانه
متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح

انما

انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير
كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب
ويورث التباغض اما ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال
علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشكل
وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك اذا رآه مغبونا ضعيف
والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا
مثل المشتري باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري
باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
وكونوا عباد الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان
تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه
قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان
تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد

على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يشير اليه قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما
يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنازة واجابة الدعوى والنصح وروى : الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية لغادوا
تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى
تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي
تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة
التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم
اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة
فهم كالاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية
وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر وروى ابوداود المؤمن مراة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف
عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مراة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه
ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فللمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج

او الاضطرار

وقف سرتغ برواق الاكراد

او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن
ظلمه كما في رواية البخاري ومظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذل لا ه
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن
غيه بنحو وعظ فيترك وروى ابوداود ما من امرء مسلم يخذل
امراء مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من
عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من
اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة :. ولا
يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المولف اي لا يخبره
بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشيا
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة
الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه مرادف للتقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله

فوضعه من التنبيه كوضع التملق من الحسن ولذا اجمعوا على
تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم والاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر
مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس
فلا يراهم شيا لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم
بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر
بعهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف هو
الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره
ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم
اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر
ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم
لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب
عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز
قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى**

وهي

وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **هاهنا**
ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل
عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر ير
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته
ومن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ لا اعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الرا س
وتقدم ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كم
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا
وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله
عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اي غليظ محتال
اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اي ثوبين خلقين
اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار

فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال تعالى للجنة انت رحمتي
ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك
من اشاء من عبادي وروي احمد افتخرت الجنة والنار فقالت
النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين وذكر
الحديث وروى الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشرف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا
رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض من مثل هذا **بحسب** باسكان السين **امرئ**
من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر**
اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير
من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه
وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما
هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين
هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه
الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له ولا
يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل
على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو
زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال
كل مبتدا **المسلم** وفيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة
على المسلم حرام خبره ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي
حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كما اكرمت
عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء ان
يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو
حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم
هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام
صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها
وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا
حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان
واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم

لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود
والترمذي واحمد لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ
متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب للسرقة
موجاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك
يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد
الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه
المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه
مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى
جل المبادى والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مقتضاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع
الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا
بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم
اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى هاهنا بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى
عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من

من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ
له نفسا عن مومن اوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما
ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن
ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة — الصواب للمقاربة
من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها
لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس
على ردیفيه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني
نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن يستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر
من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر
الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما يعلم ان الخلق
عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والملك — لك
يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله

واحبهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما يأتي بمسلم اما للتفنن ولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تنفيسها فناسبها الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسبه الاسلام المتعلق به وخص الجزا هنا بكرب يوم القيمة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم يلجمه الجاما

ومنهم   اذنيه

ومن يسر على معسر ابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة نحو او واسطته ويصح شموله لانظار العامي في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى ومكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تايب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد

ويحتمل ان المراد بالمعسر الفقير وذكر العالم بيانا لغلظه من غيره منه

بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل
له الى جماعة يتحرفها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما ستر
ولان الله حي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه
تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن
كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات
المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم
عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه
يطمعه في مزيد الاذى والفساد ولوقوعها فيما مضى معصية رآه
عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه
ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة
والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف
او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من

الغيبة

الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجا
بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
الامام مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفسا ق
الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه
تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم
ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا والله في
عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله
وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة
فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة
بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور
على المومن تكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة
وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار
وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال
انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك
المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت

خرج في سرية نكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال له
فيملا الجفنة حتى تفيض بزيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد
الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما
استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني لارجوا ان لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بل هو عيب لا يحلبون حلب امراة
وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل
وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي
عجوز عميا مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت
له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني
ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع **ومن يسلك طريقا**
فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى
فيه ويصح ان يراد به ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه **يلتمس** اي يطلب
فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا
يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله
تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء
تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل
عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه

ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما
كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو
المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد
اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه
العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال
كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله
لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق
مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او
بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة
وفروعهما من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا
بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى الجنة**
اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك لتيسر الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق لو توقف ما يراه غيره وهذا اقرب

لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان له
للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقائه اصلح
وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه
عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصى واظهر
من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي المناسب
طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل
الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول
الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه
الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى
الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه
الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم
يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم اللسان
حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته

كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعلم
الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس
منهم من يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم
الرجال فقط او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين
فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة
الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب
لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او
علم او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول ساير المواضع
وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور
ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجته
فيقول هم القوم الذي لا يشقى جليسهم وخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم

خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما
اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني
لا استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان
انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان
اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون
ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلائك ويتلون كتابك
ويصلون على نبيك ويسالون لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء
فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل وذكر
حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون
فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كانوا
يجتمعون دون ما اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه على انفراده
وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ ففي حمل الحديث

عليه

عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع
وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن
زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل
الحديث على تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر
من يقرا عليه وعلى اصحابه وهم يستمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل عن
ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم
منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا
وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما شيء لها وجه انسان
او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح
من الله ليبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها
هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة
انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزائه وجوانبه فتعبيره به
عما ذكر مناسب لغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام

والانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي
يوصف بالغشيان فهي احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا تنزعجون
لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم بحصوله لما وفقوا
الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة**
اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما
للذكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة
يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا ازيدوا زادكم الله فينشرون
اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله**
اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبياء وكرام الملائكة
لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة

ان للذاكرين

ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا
تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطو نقيض السرعة
اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم

وما الفخر بالعظم الرميم وانما … فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود يأمر الله بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم
يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما ابطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك
انما ابطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد
المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا يأتوني الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا
ان اوليائي المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب
تاتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه

وهو صاحب المقامات

ل

البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك
ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله
خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح
المومنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة آبائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عُبّية الجاهلية
وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل
وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم
من تراب وقال ليأتوني باعمالكم ولا تأتوني بانسابكم وقال
لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالآباء
غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر فيودي الى الهجر والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم
والقواعد والآداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات
الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم
الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مومن اطعم مومنا

على جوع

وقف [illegible] برواق الاكراد

على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقى
مومنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما
مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد
ذلك انما المراد فيه يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك
انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول
اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصـ
في الحديث الثالث فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل
سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق به
بعلمنا كماله الاقدس قال ان الله كتب الحسنات والسيئات
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع
منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين اي الله وجعل الضمير له

صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد بعض بريه عن حكمه
او فضله ومن ثم بانيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف
يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة
هذه الامة حيث اخلف عليها فطر عمارها بتضعيف اعمالها فمن
هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها
كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى
عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث
عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان
المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم
يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
ترجيح الوقوع كما مر وخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير
عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل
سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله
حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا

فهو

فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه
مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم
ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم
ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل
عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت
لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى الى سبعماية
ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب
كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا
بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى
عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الى ان
عطف فيها الناهون بالواو لمجاورتها السبعة وكذا وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية
في الصحيحين ايضا تعدل السبعماية ضعف الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة

ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينا
في مرجا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة
نظيره ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا
ان التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده
الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض
الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب
توجيها للكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا تحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع
غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض كذلك
وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال الحبة من نقد فيقدر انه اشترى بها اربح
شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث
وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة

وله

وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة فله اجرها واجر من يعمل
بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له
مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات
متفاوتة المقادير جزاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة
ومحو الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت
في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفتنا واما فضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة قال صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واخرج احمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف
حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره

وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعمائة الف درهم ولابي داود ان الصلاة والصيام والذكر
يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف وللترمذي
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال
سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف
حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها او التلفظ
بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي
شوكة او عجز وربما بل قيل انه يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق
على خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي
خير فجوزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله **كاملة** اشارة
الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ان
الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف
عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له اذ ان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي
اجلي

ربه

وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها**
كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له
فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم قال قتادة
الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى
ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان
السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة
كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة
خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان لتعظيم
البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم
السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السا بق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضا عفة
هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها
وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بسا طه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل
على ان العزم لا يكتب معها لان مفهومه الا في خلافه واعتمده قاضي
القضاة التقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها
ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام

السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان
السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه
وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في
المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها
اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها
في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة
ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح
الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال الان ظهر له المؤاخذة

من

من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او
تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان
المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل
من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم
عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة
به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل
يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى
كلامي ابيه السابقين ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح
عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه
نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية
اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ
به وخالف بعضهم اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي
الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم
بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل
الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلله بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد

والعجب ومحبة ما يبغضه تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه
حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما
قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد
بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على
عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخرجوا
به والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وبغيان
في سوء الظن بالمسلم انه اذا كان لم يصحبه قول وفعل فهو
معفو لان ذلك محمول على ما يجره الشخص من نفسه بالحيلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا
ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل
والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه
لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على ما قاله
ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا
ان راى برهان ربه اي لو رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم
لانه راى وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث
النفس المعفو رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم لعدو واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله
الا

الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة
وبذلك التجاوز الامن لقي بيده الى التهلكة وتجرى على السيئات
واعرض عن الحسنات ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته
على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا واخرج
احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل
ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سوى ذلك وافرا هذا الحديث حديث شريف عظيم
جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه
صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده
مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم
العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على
من زعم انهم انما تكتبون ما ظهر من عمل وقول واستدلوا
له بشيء روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما
صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال
الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي هذا تعطف وشفقة
ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي قدرنا على الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك
بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج

معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث

هي الى عظيم لطفه اي من لطف الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك وللافواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية **و**من جملة ما ينبغي تامله **قوله** في الحسنة كتبها الله **عنده** فانه **اشارة الى** مزيد **الاعتناء به** لما من لها عندية شرف ومكانة **و**من جملة ذلك ايضا **قوله** في الاول حسنة **كاملة** فانه **للتاكيد** ردا لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة** ردا للتطرما مر **و**قال **وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة** اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته وشح على الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يهلك مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره **الحمد** على هذا الفضل العظيم **والمنة**

اي النعمة

اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من ايثارهم لفضل العظيم واحبائهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل **سبحانه** اي انزهه بمعنى اعتقاد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم **لا نحصي** نحن معشر الخلق **ثناء عليه** في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترن بها من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز **وبالله** لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك تمام معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه **من عادى** من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوه وهو من العوادي اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو

فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره
واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا
ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو التقي
قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون **فقد اذنته بالحرب**
اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه
ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور
به لادم اهلكه الله هلاكا لا شفا له ابدا وفي ذلك انذار
الى كل من عادى اولياء الله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان
ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد
استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته
وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته في حكومة او خصومة

راجعة

راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة
بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله
عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل
ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية من فنايه بحقوق
الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري
على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيه بذلك
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما
في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان
من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما تاتي **بشيء احب الي مما**
افترضت عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء
الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير
المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض
اكمل واحب الى الله واشد تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل

ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس
والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى
زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة فيه هنا
للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتي **يتقرب**
وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من
اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي
الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال
بعض العارفين لمريد اتحفظ القران فقال لا واغوثاه بالله
مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه
عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت اخبرني يا رسول
الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح
انا عند ظن عبدي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل
والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله
واحبابه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود
ان لله ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا والشهدا

يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الاية
الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتى احبه**
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض
اذ قبل ادائها لا تعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخيرهن وتقديم
تلك يفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة
اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من المشاهد فانه
من ادام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من
سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا
ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا
خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى
الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي
والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت
عليه انوار ولايتي **كنت** اي صرت حينيذ **سمعه الذي**
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله

وكسر نابه او صنته بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصحني فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه
المذكورات على ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في
عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا
يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجازا وكناية عن نصرة
الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه
في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية اخرى
فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك
لا انه يخلق فعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام على حقيقته
وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم

فانهم

فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم
لتزييهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله
انى يؤفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم ائمتهم من ذلك
وطهر اسرارهم من ان تزل بها قدم المحنة في سائر المسالك
وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض
ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى
يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة ثم
فكانه يراه فحينئذ يمتلى قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة قلبه وهذا — نخ تنبعث
هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل — نخ ملأ كل
قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء القلب بمعرفته فيمحى
منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان
نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان
بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا

هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير
الله لوجهه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله
اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه ولئن سالني لاعطينه
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون
او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد
دعاؤه وبان الكمال يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم
ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا
عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم
الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من
اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا
ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من
السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولما عمي قيل له لو دعوت
الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي

بالجزام

٢٦

وقف ... بروا ... الاكراد

بالجزام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره انا دعوه ان يفرج
عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج
حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي لسوال له
لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما
في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه
البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شي
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مساته والمتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلوا
كلها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غريب
جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحي
الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا
بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام
قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها
فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه

يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته
بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له
منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره بالموت
اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك
مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار
الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله
تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات
اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير
فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا
تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي اي
لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا
وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يات ولا ينافي ما قلناه
ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او نجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك
يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقى عن تناوله

للامرين

للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد
العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد
الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق
على الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة
وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي
عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز معنى
بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد
الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا
الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه
من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة
وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث
حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم
في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما
لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل
قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر
المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل
ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال
فالحكم للاول لان معه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي

مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال
المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ساير
ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان
فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا
او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان
هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو
نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو واخذ به لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حيي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب وعقاب وهولاء الثلاثة لا قصد لهم
اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد للمكره
لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم
تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق
او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولا له لما وجد اذ لو تناوله
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال الامام مالك
يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما

وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما
قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
لا شيء عليه والفرق ان الصلوة لها هيئة تذكره دون الصوم
فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها
مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي
فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن ه
بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس
سقط ما هو اصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن
عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو
مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج
ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير
فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر ابن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها
المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر
عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما

يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه
لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها
مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من
غير اذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد
يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن
كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن الامام مالك قد يبنا فيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل
الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على
ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض بما يوهم انه كفر
ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل
قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق
بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية
على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما

علا انما

علا انما من المعاصي لا يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له
بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او ربطت
قدمي بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا اثم اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف
لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم
وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه
بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم
لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما
نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجا جماعة منهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا
ليحدث نفسه بما يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما
قالت بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا
ذلك فقال فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه
نسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
ومر عن بعضهم انه لا يؤاخذ عند هذه الثلاث لان الله تعالى
قال قد فعلت بالعفو واغفر لنا الى اخر السورة والاصح

انه يؤمن **فائـــدة اخرى** زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان متابعة علي لابي بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل لان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالات باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا

الحديث الاربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروي بالافراد والتثنية وفيه

مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعلم والوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل** زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنساي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيء جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس وغيره ولا يتاثر بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا قطعها

يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو
دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله
عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنزل
نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من امتعة اخرى
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون
بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما
اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال
ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله
تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا
لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك
كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في

وقته

وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا
بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا للحض على تقصير الامل فذاك متوقف
على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل
فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وتوهم انه مرادف به ان بينهما تلازما صيرهما
كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر
امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل
عن التوبة ونسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقاساتها من الموت
وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك
قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه
فقال هذا الانسان

يعني الخط الذي في
الوسط وهذا اجله الذي
يحيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين

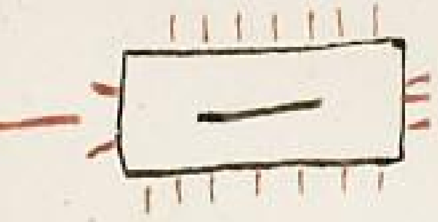

امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال
انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينا ما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه اجله فهو حرى بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرته وغفلته
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب
الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا
اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله
اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى
لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل
لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير
عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا
يملأ عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث **وخذ من صحتك**
لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه
فيقدم المعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم

وان اخطاه هذا
نهشه هذا صح

ما تلقى

ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع
عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه
فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك ان تسلم من العذاب والهوان ومما ذكره ابن
عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد
غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث
ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه
وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل
المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر

اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة والله اعلم

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما القرشي
السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان
يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة سنة وقيل
باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد
اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روي له
سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذين كما مر
وانما تورعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في

قلة

قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضى والغضب فاذن
له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد
كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن
غشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام
حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف
وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين
عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون
هواه بالقصر ما يهواه اي يحبه نفسه وتميل اليه تحقيقه
شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما
ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملائم وسلامتها منها
في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع

في هواك وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في
اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود
وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية **تبعاً**
لما جئت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل
قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي
جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة وبعض كراهة ما بل يهواها كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره
اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك
على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المامور بالشيء قد
يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به
صلى الله عليه وسلم الا كاملا من هو له **حديث**
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو
القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن
ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق

باسناد

باسناد صحيح قاله بعضهم وهو كما قال ويبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين
التي شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الآثار
مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه ائمة
اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد تعبد به لا يزيغ
عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده
حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق
وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك
كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا
اثر المصنف هؤلاء على المجرحين له وان كثروا وجلوا
ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى
الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق انما فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه امور جامعة لا تنتفي بعدها الا
تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه
ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم

من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من
اعرض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان فهو الكافر واما
من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصلا للدين وهو
الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم
لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد
التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا
التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف
عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل
عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب
منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في
قتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله عنه او تخاصم
الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب بن ابي
بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم

الزبير

الزبير ان يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يعني
الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق
الشرب وحابس الماء الى ان تبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما
حتى تبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين
والروايتان متفقتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي
نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسا محة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان
كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله
عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوا ل
هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر
منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
انها القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه
وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد
اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله
كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر

والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل
جزاء الصابرين بغير حساب وسر ذلك قريبا وسبب تميزه
بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله
عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لكن سكن ذلك منه علمه
بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء
خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين
رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق
ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي
المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره
وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا

وقف [illegible] برواق الاكراد

من نفسي فقال لا حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم
له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه
اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي
الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب
ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه
فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره
ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه
فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس
على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من
الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من
اديم الارض ومن الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا

لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي
وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق لا اي مدة دوام دعائك فما
مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية **و** الحال انك قد
رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ
الرجا تاميل الخير وقربه وتوقعه **غفرت لك** ذنوبك اي
سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني
من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب
لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق
عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله تعالى
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي
على ما كان منك من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي
كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعنى

قوله

قوله لا ابالي بكذا اي لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي
رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم
يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة
مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما
اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف
في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان
ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا ووجود بعض موانعه
وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه
واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك
نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب
ورجا الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد
ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله
فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد

دعا عن ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم
اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له
ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل
ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه
الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما
يسئل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او
سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده
انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها
صرف سوء عنه او ادخاره له في الآخرة او مغفرة ذنب فقد
اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سال
او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او
قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء
مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل
الآخرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك
تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد الفضل
والانعام فقال **يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك** عند فرضها
اجراما **عنان** بفتح المهملة اي سحاب **السما** بان ملات ما بينها

وبين

وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم
ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل
عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها **ثم**
استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود
اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم
غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر
من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا
المثال الذي هو النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه
ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ
ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من
الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد
طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في آي كثير
من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد به الاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة
للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد
ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على
ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار

المطلقة بما في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها
المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر
الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من انه قد يجاب
تارة وقد لا يجاب تارة اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده
مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من
ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به قيل رفعه منكر ولعله
موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض
انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراى وكل موقوف كذلك
له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ
نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا
اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصد
واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه
المغفرة ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع
الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده
انه

انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس حاله
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا
في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم
على انه لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه
في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه قال صح
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع
من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ
شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ثم تذكره الشهيرة
ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من
الزحف وهذا ابلغ راد على من كره واتوب اليه واخرج النسائي
عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ذلك تعالى
تاكيدا لنا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض

بضم القاف وهو اشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا
ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها
ملؤها وهو حينئذ ملء ما بينها وبين السماء وملء طباقها
السبع وفسرناه بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان
ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت
بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه
فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي مت حال كونك
لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وبما جاؤا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة
الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويرادفها العفو لكن
فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو
بالتحكم اشبه **مغفرة** فيعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا
الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية
واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو
التوحيد فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم
يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة اي المغفرة وعلى كل فماله الى الجنة ومن كمل توحيده
واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من
ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله
الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذي**

بتثليث

بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال **رحمه
الله تعالى وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن
وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل
فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده
الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه وفيه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع
زيادة علم وفيه بشارة عظيمة ومما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله
افرح بتوبة عبده المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه
لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة نحو اللهم اغفر لي
واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب **واعلم** ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما المجتباة
وهما جديران بذلك فناسب ختم بهما لان اولهما من باب
الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع
ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار

من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى
المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل
اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وباشرف
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى
الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يخجلنا
بين يديه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اختيارك
محمد صلى الله عليه وسلم ورضى نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون • والحمد لله رب العالمين • تمت

ووافق الفراغ من كتابته على يد الفقير يوسف بن يوسف
الحصاوي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
تحريرا يوم الاربعا ٣ شهر ربيع اول من
شهور عام سنة ١١٧٠ من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
م

كتب برسم دولة الامرا وعمدة الكبرا الجناب العالي الحاوي للمعالي
الامير ابراهيم بيك الشهير بجلبي الشنهاوي كان الله
له حيث كان ودبره في كل وقت وزمان
ما دام الملوان وتعاقب الجديدان
بجاه سيدنا محمد سيد ولد
عدنان صلى الله عليه
وعلى اله الاكرمين
وصحابته
اجمعين
ام